مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٣)، ع (١)، ص ص ١٣-٤٣، الرياض (٢٠٢١م/ ١٤٤٢هـ)

# بيانات حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة

**أحمد بن ناصر بن إبراهيم الزيد**

*كبير مستشارين، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الرياض*

(قدم للنشر في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٩هـ، وقبل للنشر في ١٥/ ٢/ ١٤٤١هـ)

**ملخص البحث**. تناولت في هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع: "بيانات حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي"، ويتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في القيام بدراسة تحليلية مقارنة للبيانات المطلوبة لحكم التحكيم، من خلال عدد من الأهداف الفرعية، ويتمحور التساؤل الرئيس للبحث في: "ما البيانات المطلوبة لحكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي؟".

وقد قسّمت البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولت - بالمناقشة والتحليل - البيانات الشكلية لحكم التحكيم، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لمناقشة وتحليل البيانات الموضوعية لحكم التحكيم، واختتمت البحث بالخاتمة التي أوضحت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، واستناداً على البيانات المطلوب توافرها في حكم التحكيم، التي حددها المنظم السعودي في نظام التحكيم (١٤٣٣هـ)، فقد أعددت نموذجاً استرشادياً مقترحاً لشكل (حكم التحكيم).

**الكلمات المفتاحية**: بيانات، حكم، التحكيم، نظام التحكيم.

# ARBITRATION STATEMENTS ACCORDING TO THE SAUDI ARBITRATION REGULATIONS: A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

**Ahmed bin Nasser bin Ibrahim AlZaid**

*Senior Advisor, National Anti-Corruption Commission, Riyadh*

(Received 24/07/1439 H., Accepted for Publication 15/02/1441 H.)

**Abstract.** In this research, I dealt with the subject of "Arbitration Statements according to the Saudi Arbitration Regulations". The main objective of this research is to make a comparative analytical study of the statements required for the arbitration ruling through a number of sub-objectives. The main question is "what are the data required for the arbitration ruling in accordance with the Saudi Arbitration Regulations?".

The research was divided into two subjects, the first of which dealt with the discussion and analysis of the formal statements of the arbitral ruling. The second subject was devoted to discussing and analyzing the objective data of the arbitration ruling. The research conclusion clarified the research findings and recommendations based on the statements required for arbitration ruling, defined by the Saudi Regulator in the arbitration regulations (1433H.) where I've prepared a proposed guiding model for the form of arbitration ruling.

**Keywords:** Statements, Judgment, Ruling, Arbitration, Arbitration regulations.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد.

فقد حدّد المنظم السعودي - في الأحكام القضائية - البيانات التي يلزم توافرها في صك الحكم، فقد نصّت المادة (١/١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على الآتي: "تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصّه، وتاريخ النطق به؛ مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم".

والحكم الصادر في التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية العادية، والتي يجب أن تتوافر فيها بعض البيانات الشكلية، والبيانات الموضوعية، وهذه البيانات أوردها المنظم على سبيل الحصر (القاضي، ٢٠٠٢م).

ويُعد إصدار حكم التحكيم أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية؛ فهو الثمرة المرجوّة من إجراء عملية التحكيم، ومن ثم تظهر أهمية الاعتناء بإصداره بالشكل الذي حدده النظام؛ فصدور الحكم خالياً من النقص، وبطريقة صحيحة يُعد مطلباً أساسياً لإنهاء النزاع، وإذا كانت تلك هي أهمية حكم التحكيم؛ فإنه يتعين أن يشتمل على عدد من البيانات التي اشترطها المنظّم السعودي ليصدر حكم التحكيم صحيحاً، ولا يتعرض لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه.

وقد حدد المنظم السعودي البيانات التي يجب أن يشملها حكم التحكيم في المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، التي تنصّ على أن: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُّطق به، ومكان إصداره، وأسماء الخُصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكِّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم، ومُلخَّص اتّفاق التَّحكيم، ومُلخَّص لأقوال وطلبات طرفَي التَّحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستَنَداتهم، ومُلخَّص تقرير الخِبرَة - إن وُجد - ومنطوق الحُكم، وتحديد أتعاب المُحكِّمين، ونفقات التَّحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطَرفَين ..."، وهذه البيانات تنقسم إلى بيانات شكلية، وبيانات موضوعية، وسيتم مناقشة وتحليل كلّ منها في هذا البحث.

**أهمية البحث**

تتضح أهمية البحث بشكل محدد في النقاط الآتية:

١- إن عدم صدور حكم التحكيم وفق البيانات النظامية التي حددها المنظم السعودي، يؤدي بالحكم إلى البطلان، وعدم قبول محكمة الاستئناف المختصة طلب تنفيذه.

٢- إن صدور حكم التحكيم مكتمل البيانات، وبطريقة صحيحة؛ يُعد مطلباً أساسياً لإنهاء النزاع، ويُعد مؤشراً على كفاءة عملية التحكيم برمتها، فالحكم الصحيح يؤدي إلى إنهاء النزاع، وبذلك تظهر أهمية الاعتناء بإصداره بالطريقة التي حددها النظام؛ لأن أي نقص يشوب بيانات حكم التحكيم، قد يعرّض الحكم لرفع دعوى البطلان، وذلك يؤدي إلى عدم فاعلية التحكيم، وفقدان الثقة فيه، وإطالة أمد النزاع.

٣- سوف تبرز أهمية هذا البحث - بشكل واضح - من خلال ما سيُستعرَض من أحكام قضائية صادرة من محاكم الاستئناف المختصة بعدم قبول عدد من طلبات التنفيذ لأحكام تحكيمية؛ لأسباب متعددة تتعلق بعدم التزام هيئة التحكيم بالبيانات النظامية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم.

**أهداف البحث**

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في القيام بدراسة تحليلية للبيانات المطلوبة لحكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)، وذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

١- تحليل النصوص النظامية ومناقشتها، وتحديد مدى كفاية ووضوح البيانات المطلوب توافرها في حكم التحكيم.

٢- تحديد درجة إسهام البيانات المطلوب توافرها في حكم التحكيم، في صدوره صحيحاً خالياً من الشوائب والقصور.
٣- تحديد المقترحات المطلوبة لتعزيز وتحسين البيانات المطلوب توافرها في حكم التحكيم، بحيث تكون واضحة ودقيقة ومحددة.

**مشكلة البحث**

باستعراض عدد من الدراسات السابقة التي تناولت بطلان حكم التحكيم، وكذلك بتتبع عيّنة من الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف المختصة القاضية بعدم قبول طلبات التنفيذ لعدد من أحكام التحكيم؛ لعدم اشتمال الحكم على البيانات النظامية المطلوبة؛ استدعى ذلك بحث أسباب هذه المشكلة، وهل ذلك بسبب قصور أو غموض في نصوص أحكام نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)، أم خلل في تطبيق ما تقضي به أحكام النظام؟ وفي ضوء ذلك فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول مدى كفاية وفاعلية تلك البيانات لصدور حكم التحكيم؛ بصورة صحيحة، لا تعرضه لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه، ومن ثم فإن التساؤل الرئيس لهذا البحث هو: "ما البيانات المطلوبة لحكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي؟"، وهو ما سوف يسعى هذا البحث للإجابة عنه؛ من خلال المناقشة والتحليل للنصوص النظامية ذات العلاقة الواردة في نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ، ومن خلال استعراض آراء فقهاء القانون.

**أسئلة البحث**

انطلاقاً من التساؤل الرئيس للبحث؛ فإنه تتفرّع منه عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما مدى كفاية البيانات الشكلية اللازم توافرها - نظاماً - في حكم التحكيم؟
٢- ما مدى كفاية البيانات الموضوعية اللازم توافرها - نظاماً - في حكم التحكيم؟
٣- ما نقاط التحسين وفرص التطوير للبيانات اللازم توافرها في حكم التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)؟

**منهج البحث**

في سبيل إعداد موضوع هذا البحث؛ فقد تم الاعتماد على (المنهج التحليلي)[١]؛ حيث تم وصف وتحليل البيانات المطلوب توافرها في حكم التحكيم، المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)؛ لتحديد مدى كفاية وفاعلية تلك البيانات لصدور حكم التحكيم؛ بصورة صحيحة، لا تعرضه لرفع دعوى البطلان، أو عدم قبول المحكمة المختصة طلب تنفيذه.

كما تم استخدام (المنهج المقارن)[٢]؛ ليكون منهجاً مرادفاً للمنهج التحليلي، وذلك من خلال المقارنة بين نصوص نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)، ونصوص القانون المصري (في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) الصادر بالقرار رقم (٢٧) وتاريخ ١٨/٤/١٩٩٤م، المعدل بالقرار رقم (٩) وتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧م، التي تناولت موضوع: بيانات حكم التحكيم. ويعود سبب اختيار قانون التحكيم المصري للمقارنة مع نظام التحكيم السعودي؛ لكون القوانين المصرية تتميز بالغنى التشريعي؛ نتيجة لتطور المؤسسات التشريعية، وبالعمق والعراقة، وتستمد نصوصها من القانون الفرنسي، كما تمت المقارنة مع نصوص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٠/ ٧٢) وتاريخ ١١/١٢/١٩٨٥م، والمعدل بقرار الجمعية رقم (٦١/ ٣٣)

(١) يُعَرّف (المنهج التحليلي) بأنه: "وصف مشكلة البحث مع تحليلها وملاحظة تطورها؛ وصولاً إلى إيجاد الحلول المناسبة لها" (الحسيني، ٢٠١٢م).

(٢) يُعَرّف (المنهج المقارن) بأنه: "مقابلة الأحداث والآراء بعضها بالبعض الآخر؛ للكشف عما بينها من علاقة، سواءٌ أكانت وجوه شبه، أم اختلاف" (الحسيني، ٢٠١٢م).

وتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م[٣]؛ بوصفه القانون النموذجي الاسترشادي الذي استمدت أغلب الدول قوانينها من نصوصه، بالإضافة لذلك تمت المقارنة في بعض جزئيات البحث مع نصوص قوانين بعض الدول العربية والأجنبية؛ حسبما يقتضيه سياق المقارنة في كلّ موضع.

وكذلك تم دعم الرأي في كلّ جزئية في البحث بما يعضدها من تطبيقات قضائية، ثم بعد المناقشة والتحليل والمقارنة لتوجهات الفقه والتشريع والقضاء وآرائها؛ أقوم بإيضاح ما يترجّح لي من رأي في ضوء ما أنتهي إليه من نتيجة.

**خطة البحث (تقسيم البحث وتبويبه)**

تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: البيانات الشكلية لحكم التحكيم، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تاريخ النُّطق بالحكم.
  - المطلب الثاني: مكان إصدار الحكم.
  - المطلب الثالث: أسماء الخُصوم، وعناوينهم.
  - المطلب الرابع: أسماء المُحكِّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم.
- المبحث الثاني: البيانات الموضوعية لحكم التحكيم، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: ملخص اتفاق التحكيم.
  - المطلب الثاني: ملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم.
  - المطلب الثالث: ملخص تقرير الخبرة.
  - المطلب الرابع: منطوق الحكم.
  - المطلب الخامس: تحديد أتعاب المحكِّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها.

## المبحث الأول:
## البيانات الشكلية لحكم التحكيم

تظهر أهمية ضبط البيانات الشكلية الواجب توافرها في حكم التحكيم وتحديدها في أنه ثار جدل في الأوساط القانونية حول وجوب صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا في البلاد، ومدى عَدِّ ذلك بياناً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، فقد صدر حكم من محكمة التمييز القطرية (الفيشاوي، ٢٠١٤م)، قضت فيه بهذا البطلان، ثم توالى صدور أحكام البطلان من المحاكم الأدنى درجة لكلّ أحكام التحكيم التي تخضع للقانون القطري والتي أغفلت هذا البيان[٤].

وضمن هذا السياق قضت محكمة التمييز في البحرين: "أن خلوَّ الحكم مما يفيد صدوره باسم صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين لا ينال من شرعيته، أو يمس ذاتيته، ويسري الأمر ذاته على أحكام المحكّمين لصدورها على مقتضى القانون"[٥].

---

(٣) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" هي: هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتؤدي دوراً هاماً في تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصوص تشريعية دولية؛ لكي تستخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية، وتمثل الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، فهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على ٤٠ سنة، وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية، وتعمل الأونسيترال على صوغ قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية؛ تشمل: اتفاقيات وقوانين نموذجية، وقواعد مقبولة عالمياً، وأدلة قانونية، وتشريعية وتوصيات ذات قيمة عملية كبيرة، ومعلومات محدّثة عن السوابق القضائية؛ وسنّ قوانين تجارية موحدة، ومساعدة تقنية في مشاريع إصلاح القوانين، وعقد حلقات دراسية إقليمية ووطنية في مجال القوانين التجارية الموحدة. انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: http://cutt.us/iWiQk، تاريخ الدخول: ١٠/ ٤/ ١٤٣٩هـ، وقت الدخول: الساعة ١٠:٠٠ مساءً. ومقدمة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م مع التعديلات التي اعتمدت عام ٢٠٠٦م.

(٤) ثار هذا الجدل حين صدر حكم من محكمة التمييز القطرية عام (٢٠١٢م) قضت فيه بهذا البطلان، حتى لو كان الحكم صادراً خارج قطر من أحد مراكز التحكيم الدولية، ومنها غرفة التجارة الدولية، واستمر هذا الحال إلى أن صدر حكم آخر من محكمة التمييز عام (٢٠١٤م) أقام فيه تفرقة في تطلب هذا البيان بين الأحكام التي تصدر خارج قطر، وتخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية؛ إذ عدها أحكاماً أجنبية يتم التعامل معها كأحكام تحكيم أجنبية، ولا يجب فيها توفر هذا البيان.

(٥) الطعن رقم (٢٠٧/ ٢٠٠٩م) جلسة ١٥/ ٢/ ٢٠١٠م. نقلاً عن: (المدفع، ٢٠١٣م).

وقد حدّد المنظم السعودي البيانات المطلوبة لحكم التحكيم، وذلك في المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ)[٦]، والتي تضمنت عدداً من البيانات الشكلية، حيث أوجبت أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُّطق به، ومكان إصداره، وأسماء الخُصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكِّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم.

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم البيانات الشكلية التي أوجب المنظم السعودي أن يشملها حكم التحكيم إلى الآتي:

١- تاريخ النُّطق بالحكم.
٢- مكان إصدار الحكم.
٣- أسماء الخُصوم، وعناوينهم.
٤- أسماء المُحكَّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم.

وسيتم تناول كلّ منها بالمناقشة والتحليل في المطالب الأربعة التالية.

**المطلب الأول: تاريخ النطق بالحكم**

أوجب المنظم السعودي – ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) – أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النُّطق به، كما أوجب على رئيس هيئة التحكيم النطق بحكم التحكيم، وذلك وفقاً للمادة (١٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (١٤٣٨هـ)، التي تنصّ على أن: "ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة".

والعبرة في تحديد تاريخ صدور الحكم هو التاريخ المثبت في نسخة الحكم الموقعة من المحكّمين، فإن تعددت تواريخ توقيعاتهم فالعبرة بآخر تاريخ، وتأتي أهمية هذا الشرط في تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار حكم التحكيم، وأهمها حجية الأمر المقضي، وكذلك معرفة ما إذا كان الحكم قد صدر في ميعاد التحكيم، أو بعد انقضاء هذا الميعاد، ومن ثمَّ بعد زوال سلطة المحكّمين في إصداره (والي، ٢٠٠٧م).

وتاريخ صدور الحكم له أهمية جوهرية؛ لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه ميعاد الطعن بالبطلان، وتحديد المدة التي يجوز فيها تقديم طلب تفسير الحكم، أو طلب إصدار حكم إضافي، أو طلب تصحيح الخطأ المادي (محمود، ٢٠١٣م)، وكذلك لتحدد ما إذا كان الحكم قد صدر ضمن المدة المقررة؛ سواء باتفاق الخصوم، أو بنصّ القانون، ويُعد الحكم صادراً من تاريخ اكتمال توقيع أغلبية المحكّمين عليه بعد كتابته (البريري، ٢٠١٤م).

وقد أوجب المنظم السعودي على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها في ميعاد محدد، فقد نصّت المادة (٤٠) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) على الآتي: "(١) على هيئة التَّحكيم إصدار الحُكم المُنهي للخُصومة كُلها خلال الميعاد الذي اتّفَق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتّفاق وَجب أن يَصدر الحُكم خلال ١٢ شهراً من تاريخ بدء إجراءات التَّحكيم. (٢) يجوز لهيئة التَّحكيم – في جميع الأحوال – أن تقرّر زيادة مُدّة التَّحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتَّفِق طرفا التَّحكيم على مُدّة تزيد على ذلك ...".

ومن النصّ السابق تتضح أهمية أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النُّطق به؛ بهدف التأكد من صدور الحكم قبل انتهاء مهلة التحكيم؛ لأن صلاحية هيئة التحكيم بالفصل في النزاع تنتهي حال انتهاء المهلة المحددة قانوناً أو اتفاقاً، ولأن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور الحكم، والعبرة بالتاريخ الثابت في نسخة الحكم (الحسين، ٢٠١٥م).

إن تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم أمر مهم؛ حتى لا يتراخى المحكّمون في نظر النزاع، فتضيع ميزة السرعة التي ينشدها الخصوم (الشرمان، ٢٠١٥م).

---

(٦) تجدر الإشارة إلى أن نظير هذه المادة في قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م) هي المادة (٣١/ ٣) التي تنصّ على أن: "يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٠)، ويُعدُّ قرار التحكيم صادراً في هذا المكان"، والمادة (٤٣/ ٣) من قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م) التي تنصّ على أن: "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان إصداره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً"، كما تقابلها المادة (٢١٣/ ٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢م)، والمادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة (١٩٧١م)، والمادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري الصادر بالمرسوم رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠م)، والمادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠م)، والمادة (٧٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣م، والمادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م).

ويُعد تاريخ صدور حكم التحكيم من البيانات الجوهرية في حكم المُحكّم، فالتاريخ المثبت في الحكم يُعدُّ بياناً جوهرياً وحجة على من صدر ضده، ولا يطعن عليه إلا بالتزوير، باعتبار أن حكم التحكيم يُعد ورقة عرفية كحكم القضاء، ويثبت تاريخ الحكم من نسخة الحكم الموقعة من هيئة التحكيم، أو من محضر جلسة التوقيع على الحكم، أو من غيرها (الزيد، ٢٠١٣م).

والهدف من وجوب تضمين الحكم تاريخ النطق به وفق ما قضت به المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)؛ ضبط عدد من المواعيد النظامية، التي يترتب عليها آثار نظامية مهمة، منها معرفة ما إذا صدر الحكم خلال ميعاد التحكيم أم بعده[٧]، وأن تاريخ إصداره يعتد به لبدء حساب مدة تسليمه إلى كُلٍّ من طرفي التحكيم[٨]، ومدة إيداعه لدى المحكمة المختصّة[٩]؛ إضافة إلى أنه تتحدد بتاريخ صدور الحكم المدة التي يحق لذوي الشأن أو لهيئة التحكيم؛ من خلالها تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية[١٠]، وكذلك تتحدد بتاريخ صدور الحكم المدة التي يحق لأي من طرفي التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[١١].

ومع أهمية تحديد التاريخ الذي يُعد فيه حكم التحكيم قد صدر، إلا أنه يلاحظ أن المنظّم السعودي لم يحدد بدقة ووضوح ذلك التاريخ؛ أي: التاريخ الذي يُعتد به للقول بأن حكم التحكيم قد صدر فيه، فهل تاريخ صدور الحكم هو تاريخ النطق به، أم تاريخ توقيعه من المحكّمين؟ وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٧/٢١٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (١٩٩٢م) نصّت على: "يُعدُّ الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكّمين عليه بعد كتابته"، ويرى الباحث مناسبة هذا النص، ويقترح أن يأخذ المنظّم السعودي به، وأن تتضمن اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم مثل هذا الحكم.

وتتضح من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم[١٢] أهمية معرفة تاريخ صدور حكم التحكيم، فقد قبلت الدائرة دعوى بطلان حكم التحكيم شكلاً، بعد أن تأكدت من أن دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظاماً؛ إذ ورد في حكم الدائرة أن حكم التحكيم صدر بتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ، وجرى تقديم دعوى البطلان بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ، خلال الأجل المحدد في النظام بستين يوماً المقررة لرفع دعوى البطلان، وفقاً لمقتضى المادة (١/٥١) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)[١٣]، وبناءً على ذلك انتهت الدائرة إلى قبول دعوى البطلان شكلاً.

---

(٧) تنصّ المادة (١/٤٠) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على الآتي: "على هيئة التَّحكيم إصدار الحُكم المُنهي للخُصومة كُلها خلال الميعاد الذي اتّفَق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتّفاق وَجب أن يَصدر الحُكم خلال ١٢ شهراً من تاريخ بدء إجراءات التَّحكيم".

(٨) تنصّ المادة (١/٤٣) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على أن: "تُسلِّم هيئة التَّحكيم إلى كُلٍّ من طرفي التَّحكيم صورة طبق الأصل من حُكم التَّحكيم خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره".

(٩) تنصّ المادة (٤٤) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على أن: "تودع هيئة التَّحكيم أصل الحُكم، أو صورة موقّعة منه باللُّغةِ التي صدر بها لدى المَحكَمةِ المُختصّة، وذلك خلال المُدّة المَنصوص عليها في الفَقرة (١) من المادّة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجَمة باللُّغةِ العربيّة مُصدّق عليها من جِهة مُعتَمَدة إذا كان صادراً بلُغةٍ أجنبيّة".

(١٠) تنصّ المادة (١/٤٧) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على أن: "تتولى هيئة التَّحكيم تصحيح ما يقع في حُكمها من أخطاءٍ ماديّةٍ بَحتةٍ كتابيّةٍ أو حسابيّةٍ، وذلك بقرار تُصدره من تِلقَاء نَفسها، أو بِناءً على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التَّحكيم التصحيح من غير مُرافَعةٍ خلال ١٥ يوماً التالية لتاريخ صدور الحُكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال".

(١١) تنصّ المادة (١/٥١) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على أن: "تُرفع دعوى بُطلان حُكم التَّحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطَّرف بالحُكم، ولا يحول تنازل مُدّعي البُطلان عن حقّه في رفعها قبل صدور حُكم التَّحكيم دون قبول الدعوى".

(١٢) الدائرة التجارية الأولى، الحكم في القضية رقم (١٤١٥/١/ق لعام ١٤٣٦هـ)، جلسة ١٨/٦/١٤٣٦هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(١٣) التي تنصّ على أن: "تُرفع دعوى بُطلان حُكم التَّحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطَّرف بالحُكم، ولا يحول تنازل مُدّعي البُطلان عن حقّه في رفعها قبل صدور حُكم التَّحكيم دون قبول الدعوى".

ويرى جانب من الفقه أن إغفال تاريخ إصدار حكم التحكيم لا يبطل الحكم؛ إذا كان هناك تاريخ ثابت يقطع بأن حكم التحكيم صدر في الميعاد، كما لو أُودعت هيئة التحكيم أصل الحكم لدى المحكمة المختصة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدوره، ويمكن أن يستدل على التاريخ من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم؛ إذ إن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة الذي أُعد لإثبات ما يجري فيها، كما أنه يمكن التأكد من صدور الحكم في ميعاد التحكيم؛ إذا كان الحكم قد أودع لدى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذا الميعاد، أو أن أحد المحكّمين الموقعين على الحكم قد توفي قبل انقضائه (والي، ٢٠٠٧م؛ الشرقاوي، ٢٠١١م).

ويجوز كتابة التاريخ في أي مكان داخل الحكم، ولا يشترط كتابة عبارة: (تاريخ الحكم)، ويكفي أن يكتب أحد المحكّمين التاريخ بجانب توقيعه، حتى لو لم يذكر غيره من المحكّمين الآخرين التاريخ بجانب تواقيعهم، وحين تختلف تواريخ توقيع المحكّمين فإن العبرة في تاريخ الحكم هو التاريخ الذي تتحقق الأغلبية به، إذا كان يُعتد بالحكم بتوقيع الأغلبية، وإذا كان لابد من صدور الحكم بالإجماع؛ مثل: التحكيم بالصلح؛ فتكون العبرة بتاريخ توقيع آخر محكّم على الحكم (حداد، ٢٠١٤م).

ويختلف النطق بالحكم عن منطوق الحكم، فالمنطوق هو حكم هيئة التحكيم المحدد للحقوق، والنطق بالحكم هو عملية إجرائية للإعلان عن الحكم (الزيد، ٢٠١٣م).

ولم يشترط المنظّم السعودي في نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) النطق بحكم التحكيم، أو بمنطوقه في جلسة علنية[١٤]؛ وإنما اكتفى بإلزام رئيس هيئة التحكيم بالنطق بحكم التحكيم بعد إقفال باب المرافعة، وذلك وفقاً للمادة (١٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (١٤٣٨هـ)، التي تنصّ على أن: "ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة"، ولم توضح اللائحة تفاصيل إجراءات نطق الحكم، وهل يكون النطق في جلسة علنية أم سرية؟ ولم تحدد من يسمح له بحضور جلسة النطق بالحكم، والذي يظهر للباحث من النصّ أن النطق يكون بحضور أعضاء هيئة التحكيم وطرفي النزاع فقط؛ لكون ذلك ينسجم مع طبيعة التحكيم الذي يتسم بالسرية في إجراءاته، ولا شك أن الرأي النهائي في ذلك خاضع لإرادة طرفي النزاع، كما ألزم المنظّم السعودي هيئة التحكيم بتسليم كلّ من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره، وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ).

ويرى جانب من الفقه أن حكم التحكيم يُعد أنه صدر بكتابته والتوقيع عليه، ولهذا فإن النطق به ليس لازماً[١٥] إلا إذا اشترطه طرفا التحكيم في الاتفاق على التحكيم (والي، ٢٠٠٧م؛ أبو الوفا، ٢٠٠٧م).

ولم يوجب المنظّم السعودي أن تدوّن هيئة التحكيم قناعة طرفي التحكيم بما حكمت به[١٦]؛ وإنما اكتفى بالنصّ على أن تُسلم هيئة التحكيم إلى كلّ من طرفَي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال ١٥ يومًا من تاريخ صدوره (الزيد، ٢٠١٣م).

ويرى جانب من الفقه أن العبرة في تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم – عند اختلاف تاريخ توقيعه عن تاريخ النطق به – هو بالتاريخ الأول وليس الثاني، بمعنى آخر فإنه يعتد في تحديد تاريخ الحكم بتاريخ توقيعه، أو النطق به أيهما يقع أولاً،

(١٤) على خلاف أحكام القضاء، إذ توجب المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي (١٤٣٥هـ) أن يتم نطق الحكم في جلسة علنية، فقد نصّت على أن: "ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ..."، وفي هذا الشأن قضت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بردّ دعوى بطلان حكم التحكيم؛ لأن القانون الذي نصّ على وجوب أن يتم النطق بالحكم القضائي علانية، لم يشترط ذلك فيما يتعلق بالقرارات التحكيمية، وأن قاعدة العلانية التي هي مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة الجارية أمام القضاء تمكيناً للمواطنين الذين تصدر الأحكام باسمهم من الاطلاع على مضمونها، لا يُعمل ولا يمكن أن يُعمل به مطلقاً في مجال التحكيم، فهو قضاء خاص؛ إذ تكون السرية مطلوبة أحياناً كثيرة، إذ تجري المحاكمة بعيداً عن أعين الناس، وهذا من طبيعة التحكيم وجوهره، فيقتضي بذلك ردّ دعوى البطلان (الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤٠٤/ ٢٠٠٣، بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م)، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي اللبناني، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ٤٢٥.

(١٥) وذلك في القوانين التي لا تشترط النطق بحكم التحكيم؛ مثل: قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)؛ أما نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) فقد اشترط المنظم السعودي النطق به، وفقاً للمادة (١٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، التي تنصّ على أن: "ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة".

(١٦) وهو ما يتفق مع توجه القضاء، فقد نصّت المادة (١٦٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، على: "... دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها".

إذ قد تصدر هيئة التحكيم الحكم وتنطق به أثناء مدة التحكيم بحضور الأطراف، ولا تتم طباعته بصيغته النهائية وتوقيعه عملياً إلا بعد هذه المدة، والعكس أيضاً - في حالة أخرى - قد يتم التوقيع على الحكم في تاريخ معين، والنطق به في تاريخ لاحق، فالعبرة في الحالتين بالتاريخ الأول وليس الثاني (حداد، ٢٠١٤م)، ولا يميل الباحث لهذا الرأي، ويرى أن التاريخ الذي يُعتد به عند اختلاف تاريخ توقيع الحُكم عن تاريخ النطق به، هو تاريخ توقيع الحُكم، بمعنى أن يُعتد في تحديد تاريخ صدور الحُكم؛ بتاريخ توقيعه وليس بتاريخ النطق به.

وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم[١٧] بعدم قبول طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم شكلاً، وكان من أسباب حكمها بعدم قبول الطلب شكلاً؛ أن الطلب ذكر أن تاريخ حكم التحكيم في ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ بينما حكم التحكيم نُصّ في مقدمته أن تاريخه ١٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ فيما تاريخ توقيع المحكّمين في ١/ ١/ ١٤٣٣هـ.

ويلاحظ أن المنظّم السعودي استخدم في مواد نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) كلمتي: (النطق)، و(صدور)؛ للإشارة إلى تاريخ صدور حكم التحكيم، فقد استخدم في المادة (٤٢/ ٢)[١٨] عبارة: (تاريخ النطق به) وفي المادة (٣٣/ ٢)[١٩] عبارة: (موعد النطق بالحكم)؛ بينما استخدم في المادة (٤٣/ ١)[٢٠] عبارة: (تاريخ صدوره) وفي المادة (٤٧/ ١)[٢١] عبارة: (تاريخ صدور الحكم)، ولعل من الأنسب أن يستخدم المنظّم السعودي عبارة موحدة في صياغته القانونية؛ حتى لا يلتبس الأمر على أصحاب الشأن، كما أن المنظّم السعودي في صياغته للفقرة (٢) من المادة (٤٢) من النظام نصّ على: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُّطق به، ومكان إصداره ..."، ولعل من الأنسب لو كان النصّ كما يلي: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُّطق به ومكانه ..."، أو كما يلي: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ ومكان إصداره ...".

ورغم أهمية أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النُّطق به؛ لارتباط ذلك التاريخ بعدد من المواعيد النظامية التي يترتب عليها آثار نظامية مهمة، إلا أنه وحتى لا يتعرض الحكم لرفع الدعوى ببطلانه، أو رفض المحكمة المختصة لطلب الأمر بتنفيذه، ومن ثم تأخر الفصل في النزاع، وهو ما يتعارض مع السرعة في الفصل في النزاع، كأحد أهم مميزات اللجوء إلى التحكيم، ولوجود مؤشرات وقرائن يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ النُّطق بالحكم، وعدها تاريخ النطق؛ مثل: (التاريخ المثبت على الحكم، أو تاريخ توقيع المحكّمين، أو تاريخ محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم)، وفي ضوء ذلك فإن الباحث يقترح أن يذكر المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بعض المؤشرات والقرائن التي يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ النُّطق بالحكم في حال سهت هيئة التحكيم عن ذكره في حكم التحكيم، وأن يقرر المنظم قبول أي قرينة مماثلة - لما أُشير إليه - تُعين على الاستدلال على تاريخ النطق بحكم التحكيم، وكذلك يقترح الباحث أن يذكر المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية بعض المؤشرات والقرائن التي يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ صدور الحكم في حالة إذا سها على هيئة التحكيم ذكره في حكم التحكيم؛ مثل: (تاريخ النطق بالحكم، أو تاريخ محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم؛ أو يمكن التأكد من صدور الحكم في ميعاد التحكيم إذا كان الحكم قد أُودع لدى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذا الميعاد، أو أن أحد المحكّمين الموقعين على الحكم قد توفي قبل انقضاء ميعاد التحكيم).

وفي ضوء ما جرت مناقشته وتحليله من آراء لفقهاء القانون، وأحكام قضائية، حول تاريخ النُّطق بحكم التحكيم،

---

(١٧) دائرة الاستئناف التجارية الأولى، الحكم في القضية رقم (٦٨٤٢/ق لعام ١٤٣٦هـ)، جلسة ١٤٣٦/١١/٢٩هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(١٨) نصّ الحاجة منها: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُطق به ...".

(١٩) نصّ الحاجة منها: "يجب إبلاغ طرفي التَّحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التَّحكيم بمُوعدِ أي جَلسةٍ مُرافعةٍ شَفهيّة، ومُوعدِ النُّطق بالحُكم ...".

(٢٠) تنصّ على: "تُسلَّم هيئة التَّحكيم إلى كُلٍّ من طرفي التَّحكيم صورة طبق الأصل من حُكم التَّحكيم خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره".

(٢١) نصّ الحاجة منها: "... وتجري هيئة التَّحكيم التصحيح من غير مُرافَعةٍ خلال ١٥ يوماً التالية لتاريخ صدور الحُكم ...".

يرى الباحث أهمية أن يضبط المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، كيفية كتابة تاريخ النطق بحكم التحكيم، وكذلك تحديد التاريخ الذي يُعتد به في صدور الحكم، وأن تشمل اللائحة بياناً للمسائل التالية:

١- تحديد التاريخ الذي يكتب؛ هل يكون بالتاريخ الهجري أم الميلادي، أم بهما معاً؟
٢- تحديد المكان الذي يكتب فيه التاريخ.
٣- تحديد التاريخ الذي يُعد فيه حكم التحكيم قد صدر، ويقترح الباحث بأن يُعد الحكم صادراً من تاريخ توقيعه من المحكّم أو هيئة التحكيم، وعند اختلاف تاريخ توقيع الحُكم عن تاريخ النطق به، فيُؤخذ بتاريخ توقيع الحُكم، بمعنى أن يُعتد في تحديد تاريخ صدور الحُكم؛ بتاريخ توقيعه، وليس بتاريخ النطق به.
٤- تحديد التاريخ المعتد به عند تعدد تواريخ توقيع المحكّمين؛ كأن يُؤخذ بتاريخ توقيع الأغلبية، أو بتاريخ توقيع رئيس هيئة التحكيم، أو بتاريخ آخر توقيع.
٥- تحديد كيفية الاستدلال على تاريخ النُّطق بالحكم في حالة إذا سهت هيئة التحكيم عن تضمينه في حكم التحكيم.
٦- تحديد كيفية الاستدلال على تاريخ صدور الحكم في حالة إذا سهت هيئة التحكيم عن تضمينه في حكم التحكيم.

**المطلب الثاني: مكان إصدار الحكم**

أوجب المنظّم السعودي – ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) – أن يشتمل حكم التحكيم على مكان إصداره.

وليس المقصود بمكان إصدار حكم التحكيم بيان عنوان هذا المكان؛ وإنما المقصود هو بيان المدينة أو الدولة التي صدر فيها الحكم، وتأتي أهمية هذا البيان في مراقبة احترام المحكّمين لما يكون الأطراف قد اتفقوا عليه من صدور الحكم في مكان معين، كما تبرز أهميته في تحديد جنسية الحكم، وما إذا كان الحكم قد صدر على أراضي الدولة أو في دولة أخرى، فإذا صدر في دولة أخرى – ولم يكن الأطراف قد اختاروا تطبيق نظام التحكيم السعودي – فإنه يُعد حكماً أجنبياً، وينفذ في الدولة بوصفه كذلك، وهذا بخلاف الحكم الذي يصدر داخل الدولة فإنه يعد حكماً وطنياً، ومن ثم يتعين ذكر المكان الذي تم فيه التحكيم، أو مكان صدور الحكم، ولكن ورغم أهمية هذا البيان، إلا أنه ليس بياناً جوهرياً؛ إذ يمكن معرفة مكان صدور الحكم من محضر الجلسة، أو من اتفاق التحكيم، ولا يؤدي إغفاله إلى بطلان حكم التحكيم (والي، ٢٠٠٧م؛ حداد، ٢٠١٤م؛ الشرقاوي، ٢٠١١م).

ورغم أن جانباً من الفقه – كما ذُكر آنفاً – يرى أن إغفال كتابة مكان صدور حكم التحكيم لا يؤدي إلى بطلان الحكم، إلا أن محكمة النقض في القاهرة[٢٢] سبق أن قضت بتأييد حكم محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه؛ لأن الحكم لم يشتمل على مكان إصداره، وترتب على ذلك بطلانه، وأن دعوى المدّعي قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون، وقضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه؛ لكونه معيباً بمخالفته الثابتة في الأوراق التي أدت به إلى الخطأ في تطبيق القانون؛ مما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن بالبطلان، وكانت محكمة استئناف القاهرة، قد قضت ببطلان الحكم لعدم اشتماله على مكان إصداره، وأشارت في حكمها إلى أن بيان مكان إصدار حكم التحكيم يعد من البيانات الجوهرية التي يتعين أن يشملها حكم التحكيم؛ بهدف الوقوف على ما إذا كان هذا التحكيم قد جرى في مصر، ومن ثم يخضع لقانون التحكيم المصري طبقاً للمادة الأولى من القانون، أم كان في مكان خارج مصر، ومن ثم لا يخضع لقانون التحكيم المصري.

ويرى جانب من الفقه أن يقوم المنظّم السعودي بتحديد القرينة التي يمكن الاستدلال بها على مكان إصدار الحكم، في حالة ما إذا خلا الحكم من ذكر مكان إصداره؛ كأن يُؤخذ بمكان التحكيم، أم بمكان التوقيع على التحكيم، أم بمكان صدور الحكم (الزيد، ٢٠١٣م)، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

(٢٢) الدائرة التجارية، الطعن رقم (٦٥٤٦)، لسنة (٧٩) قضائية، جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠١٠م، في الدعوى رقم (٢٤/ ١٢٥)، المقامة لدى محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (٨) تجاري، بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد العشرون، السنة الخامسة، أكتوبر ٢٠١٣م، ص ٧٠٩.

ويرى الباحث ضرورة بيان مكان إصدار حكم التحكيم في الحكم، وأنه يعد من البيانات الجوهرية التي يتعين أن يشملها حكم التحكيم - وفقاً لما قضى به حكم محكمة النقض في القاهرة الآنف الذكر - وذلك لما له من أهمية في تحديد المكان الذي اتفق أطراف التحكيم على صدور الحكم فيه، وكذلك في تحديد جنسية الحكم، ومن ثم معرفة المعاملة التي سيلقاها الحكم من الدولة التي صدر فيها فيما يتعلق بتنفيذه، كما يرى أهمية أن يضبط المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم كيفية الاستدلال على مكان إصدار الحكم في حالة خلوِّ الحكم من ذكر مكان إصداره.

**المطلب الثالث: أسماء الخصوم وعناوينهم**

أوجب المنظّم السعودي - ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) - أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم.

ويجب بيان أسماء الخصوم وعناوينهم في حكم التحكيم بصورة كافية؛ لتمييز كلّ خصم، ومعرفة المكان الذي يمكن فيه إعلانه بصحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم، وتبدو أهمية ذكر أسماء الخصوم بالرجوع إلى المادة (١٠/ ١) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) التي بيّنت أنه لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً (الحسين، ٢٠١٥م).

ولا يلزم ذكر أسماء الخصوم وعناوينهم في صدر الحكم، أو في موضع معين منه، فيكفي ذكرها في أي موضع منه، ولا يؤدي إغفال الحكم بيان عنوان الطرفين إلى بطلانه ما دام لم يؤد إلى التجهيل بأي منهما، أو التشكيك في اتصاله بالحكم، ولم يحل دون قيام المحكوم ضده بإعلان دعوى البطلان إلى المحكوم له (والي، ٢٠٠٧م).

وتظهر أهمية بيان عناوين الخصوم؛ لاحتمال رفع دعوى بطلان للحكم من قبل أحد طرفي التحكيم، فيجب بيانه حتى يتسنى إعلام الطرف الآخر بصحيفة دعوى البطلان (يونس، ٢٠٠٩م).

ولا يترتب - بالضرورة - على عدم توافر بيانات بأسماء الخصوم بطلان حكم التحكيم؛ وذلك لأنه يمكن تكملة هذه البيانات ببيانات أخرى في ذات الورقة؛ خاصة أنه يشترط اشتمال الحكم على وثيقة التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، ولذلك إذا اشتمل الحكم على وثيقة التحكيم ولم يذكر صفات الخصوم فإنه لا يكون باطلاً، ولكن هذا البيان يفيد في التأكد من استيفاء الخصوم للأهلية المطلوبة نظاماً للاتفاق على التحكيم، حيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه (شحاته، ١٩٩٣م)، فقد نصت المادة (١٠/ ١) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) على: "لا يَصحّ الاتّفاق على التَّحكيم إلا ممّن يملك التصرّف في حقوقه سواءً أكان شخصاً طبيعياً - أو من يُمثّله - أم شخصاً اعتبارياً"[٢٣].

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة[٢٤] ببطلان حكم التحكيم؛ لأنه جاء خالياً من بيان عنوان كلّ من طرفي التحكيم[٢٥] - الشركة المحتكمة، والشركة المحتكم ضدها - كما جاء خالياً من بيان اتفاق التحكيم، وهو ما قضت به المحكمة، دون حاجة لبحث باقي أسباب دعوى البطلان؛ أياً كان وجه الرأي فيها.

ويرى الباحث أهمية أن يضبط المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم كيفية كتابة أسماء الخصوم وعناوينهم، التي يجب أن يشملها حكم التحكيم، حتى لا تُترك البيانات مرسلة تخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثم يسبب عدم كتابتها بالشكل المطلوب في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويقترح الباحث أن يُكتب الاسم الثلاثي، ورقم الهوية الوطنية أو الأجنبية للخصوم، وتحديد عنوان كلّ منهم بشكل دقيق، بحيث يشمل العنوان البيانات التالية: (مدينة الإقامة، ورقم الهاتف، ورقم صندوق البريد، والبريد الإلكتروني)؛ مع أهمية

(٢٣) وكذلك جاء حكم المادة (١١) من قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، التي تنصّ على: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ...".

(٢٤) الدائرة (٧) تجاري، الدعوى رقم (١١٧/١٢٤)، بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٨م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٩م، ص ٣٨٥.

(٢٥) أي: عناوين الخصوم.

تحديد مكان كتابة هذه البيانات؛ سواءً في صدر حكم التحكيم، أو في أي موضع معين منه.

**المطلب الرابع: أسماء المحكّمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم**

أوجب المنظّم السعودي – ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) – أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء المُحكِّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم.

وذكر أسماء المحكّمين في حكم التحكيم هو بيان جوهري لا حاجة للنصّ عليه في القانون، ويترتب على إغفاله اعتبار الحكم معيباً، ويشكل ذلك سبباً صحيحاً للطعن به، إذ من غير المقبول صدور حكم التحكيم دون ذكر أسماء المحكّمين، ويجوز أن ترد أسماؤهم عند توقيعهم على الحكم، وقد ترد في مكان آخر منفصل عن التوقيع، كما قد ترد الأسماء على صفحة واحدة من صفحات الحكم، وقد ترد على كلّ صفحة منه، وفي الحالة الأخيرة؛ إذا أغفل واحد أو أكثر من المحكّمين ذكر اسمه على صفحة أو أكثر من صفحات الحكم، فلا يؤثر ذلك في الحكم (حداد، ٢٠١٤م).

كما أن ذكر أسماء المحكّمين يمكّن المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من أن تتأكد من أن أعضاء هيئة التحكيم – التي اختارها الأطراف أو المحكمة – هي التي فصلت في الدعوى وأصدرت الحكم (الزيد، ٢٠١٣م).

وتظهر أهمية ذكر عناوينهم بعد صدور الحكم، كأن تجتمع هيئة التحكيم مرة أخرى لتفسير الحكم أو تصحيحه، أو للفصل في طلب لم يفصل فيه، فهذا البيان يمكن الهيئة من استدعاء أي من هؤلاء وقت الحاجة إليهم (يونس، ٢٠٠٩م).

والمقصود من بيان جنسية المحكّمين من أجل التحقق من مراعاة ما قد ينصّ عليه اتفاق التحكيم من شرط خاص بجنسية المحكّمين؛ وأما المقصود من بيان صفاتهم فهو من أجل معرفة ما إذا كان محكّماً مختاراً من أحد الخصوم، أو هو رئيس هيئة التحكيم (والي، ٢٠٠٧م).

ويهدف هذا البيان إلى التعرف إلى أشخاص المحكّمين وصفاتهم، وهذا يبين ما إذا كان المحكّم المعين هو الذي اختاره الخصوم، أو ما إذا كان رئيس هيئة التحكيم ممن يحمل شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، والتعرف إلى عدد المحكّمين، وبيان مدى تحقق ما اشترطه الأطراف في المحكّمين؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم في حال عدم مراعاة الشروط المطلوبة (الحسين، ٢٠١٥م).

وتظهر أهمية ذكر صفات المحكّمين للتأكد من استيفاء المحكّمين للشروط المحددة في المادة (١٤) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) التي تشترط في المحكّم أن يكون كامل الأهلية، وحسن السيرة والسلوك، وحاصلاً – على الأقل – على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مُكونة من أكثر من مُحكّم فيُكتفى بتوافر هذا الشَّرط في رئيسها، فعدم توفر أحد هذه الشروط في المُحكّم يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم[٢٦] ببطلان حكم التحكيم؛ لأن رئيس هيئة التحكيم ليس حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وأشارت المحكمة في التسبيب إلى أن هذه المسألة التي بطل حكم التحكيم بسببها هي مما نصّ عليه النظام، واستقر القضاء على تصدي محكمة الاستئناف للفصل فيها، وبموجبها، وفي أي مرحلة؛ ولا تخضع للمدد، ولا لمطالبة الأطراف، وهي من النظام العام.

كما قضت محكمة استئناف القاهرة[٢٧] ببطلان حكم التحكيم؛ لأنه خلا من بيان عناوين الخصوم، وعناوين المحكّمين وجنسياتهم، وصورة من اتفاق التحكيم؛ فضلاً عن خلوِّه من الأسباب التي قام عليها.

---

(٢٦) دائرة الاستئناف التجارية الأولى، الحكم في القضية رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٨هـ، جلسة ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(٢٧) الدائرة (٨) تجاري، الدعوى رقم (١٠٢/ ١٢٤)، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٨م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٩م، ص ٥٢٤.

وفي حكم آخر لمحكمة استئناف القاهرة[٢٨] قضت فيه المحكمة ببطلان حكم التحكيم؛ لأنه خلا من بيان عناوين الخصوم، وعناوين المحكّمين وجنسياتهم، وصورة من اتفاق التحكيم؛ كما خلا من اتفاق الخصوم على عدم التسبيب.

وأما النقص أو الخطأ في كتابة اسم أحد المحكّمين في حكم التحكيم، فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن النقص أو الخطأ في اسم أحد الخصوم أو المحكّمين لا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، إلا إذا ترتب عليه التشكيك في حقيقة الخصم المقصود، واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى، أو التشكيك في حقيقة المحكم، أو تشكيك المحكمة بالمخالفة لاتفاق الطرفين[٢٩].

ويرى الباحث أهمية أن يضبط المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم كيفية كتابة أسماء المحكّمين، وعناوينهم، وصفاتهم، وجنسياتهم، التي يجب أن يشملها حكم التحكيم؛ حتى لا تُترك البيانات مرسلة تخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثم يسبب عدم كتابتها بالشكل المطلوب في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويقترح الباحث أن يُكتب الاسم الثلاثي، ورقم الهوية الوطنية أو الأجنبية للمحكّمين، وتحديد عنوان كلّ منهم بشكل دقيق، بحيث يشمل العنوان البيانات التالية: (مدينة الإقامة، ورقم الهاتف، ورقم صندوق البريد، والبريد الإلكتروني)؛ وتحديد صفات المحكّمين؛ مثل: تواريخ ميلادهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم العملية؛ وكذلك تحديد جنسية كلّ منهم، مع أهمية تحديد مكان كتابة هذه البيانات؛ سواءً في صدر حكم التحكيم، أو في أي موضع معين منه.

## المبحث الثاني:
## البيانات الموضوعية لحكم التحكيم

حدد المنظم السعودي عدداً من البيانات الموضوعية المطلوبة لصحة حكم التحكيم، وذلك وفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ)، التي أوجبت أن يشتمل حُكم التَّحكيم على مُلخَّص اتّفاق التَّحكيم، ومُلخَّص لأقوال وطلبات طرفَي التَّحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستنَداتهم،

(٢٨) الدائرة (٨) تجاري، الدعوى رقم (٨٩/ ١٢٤)، بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٩م، ص ٤٦٨.

(٢٩) وجاء في تفاصيل الحكم أن المحكمة رفضت دعوى الطعن على حكم هيئة التحكيم بالبطلان؛ بادعاء خلوّه من عنوان المحكّمين وجنسياتهم وصفاتهم؛ لأن طعن الشركة المدعية في غير محله، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أوجب في قانون التحكيم اشتمال حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم؛ فإن هدفه من ذلك هو التعرف إلى أشخاص من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم وصفاتهم، وكذا التعرف إلى أشخاص وعدد المحكّمين الذين صدّروا الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس؛ حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له والمحكوم عليه، أو أشخاص المحكّمين، فهو على هذا النحو بيان جوهري يترتب على إغفاله عدم تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته في الحكم بما يؤدي إلى بطلانه، ومن ثم تحقيق الغاية من ذلك كلما أمكن التعرف إلى الخصوم أو المحكّمين، وعليه فإن النقص أو الخطأ في اسم أحد الخصوم أو المحكّمين لا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا إذا ترتب عليه التشكيك في حقيقة الخصم المقصود، واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى، أو التشكيك في حقيقة المحكم، أو تشكيك المحكمة بالمخالفة لاتفاق الطرفين، ولاسيما وأن المشرع لم يقرن جزاء البطلان في القانون بمخالفة المادة التي تضمنت اشتمال حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة المحكمة لحكم التحكيم المطعون فيه أنه قد ذكرت فيه = أسماء المحكّمين وصفاتهم؛ فإنه وإن ذكر اسم المحكّم المرجح رئيس الهيئة، وكذا اسم المحكّم المسمى عن الشركة المحتكم ضدها ثنائياً في ديباجته، ولم يبين فيه عناوين المحكّمين وجنسياتهم؛ فإن هذا النقص في البيانات لا يترتب عليه التشكيك في كيفية تشكيل هيئة التحكيم ولا أشخاص المحكّمين؛ ولاسيما وأن الثابت بمدونات هذا الحكم اختيار كلّ من طرفي الدعوى لمحكمه، واسم ذلك المحكم، واختيار المحكّمين سالفي الذكر للمحكّم المرجح واسمه ثلاثياً، وعليه فإن تشكيل هيئة التحكيم يتم وفق شرط الاتفاق، ومن ثم لا ينطوي إلى بطلان الحكم، ويكون الطعن على الحكم بالبطلان لخلوّه من عناوين المحكّمين وجنسياتهم في غير محله والمحكمة ترفضه (الدائرة ٨ تجاري، الدعوى رقم ٤٩/ ١٢٥، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٩م)، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل ٢٠١٠م، ص ٥٣٤.

ومُلخَّص تقرير الخِبرَة - إن وُجد - ومنطوق الحُكم، وتحديد أتعاب المُحكِّمين، ونفقات التَّحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطرفَين.

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم البيانات الموضوعية التي أوجب المنظم السعودي أن يشملها حكم التحكيم إلى الآتي:

١- ملخص اتفاق التحكيم.
٢- ملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم.
٣- ملخص تقرير الخبرة.
٤- منطوق الحكم.
٥- تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها.

وسيتم تناول كلّ منها بالمناقشة والتحليل في المطالب الخمسة التالية.

**المطلب الأول: ملخص اتفاق التحكيم**

أوجب المنظم السعودي - ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) - أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص اتفاق التحكيم.

ويقصد باتفاق التحكيم بند التحكيم الوارد في العقد، أو وثيقة التحكيم المستقلة؛ سواء أكانت محررة قبل وقوع النزاع أو بعده، والهدف من اشتراط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص اتفاق التحكيم - هو التحقق من التزام هيئة التحكيم وأطراف التحكيم بهذا الاتفاق، حيث يبطل حكم التحكيم إذا فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فقد أوجبت المادة (٥٣/ ٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)[٣٠] على أن يُقدم طلب تنفيذ الحكم مُرافقاً له صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، والهدف من ذلك هو تسهيل الإجراءات أمام القاضي المختص لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم، أو للتسهيل على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان الحكم؛ لمعرفة ما إذا كان الحكم فصل في مسائل لا يشملها الاتفاق (الحسين، ٢٠١٥م).

ويجب ذكر ملخص اتفاق التحكيم في حكم التحكيم، فإذا كان اتفاق التحكيم على صورة شرط، فيذكر أن سند ولاية التحكيم هو الشرط الوارد في العقد، ومصدر الرابطة التعاقدية الأصلية، وإذا كان اتفاق التحكيم على صورة مشارطة فيكفي أن يذكر ملخصها في صلب الحكم، بذكر نطاق التحكيم، وذلك بتحديد المواضع التي يجري التحكيم بشأنها، وترجع أهمية ذكر ملخص اتفاق التحكيم إلى الرغبة في التأكد من عدم خروج المحكم عن حدود مأمورية؛ لأن ولايته محدودة بالفصل في المسائل الواردة في اتفاق التحكيم، فذكر ملخص الاتفاق يهدف إلى التسهيل على قاضي البطلان أن يطلع على تلك المسائل (الزيد، ٢٠١٣م).

والدافع لهذا الشرط - كذلك - هو أن يكون لحكم التحكيم ذاتيته الخاصة به، بحيث عند الطعن به أو طلب المصادقة عليه، ترجع المحكمة المختصة للحكم ذاته وليس لغيره، لتجد فيه كافة بيانات التحكيم، ومن ضمنها الاتفاق على اللجوء للتحكيم، واستناداً لهذا الاتفاق الموجود في الحكم ذاته، يمكن للمحكمة بسط رقابتها على الحكم؛ وخاصة للفصل بالدفع بتجاوز الهيئة لاختصاصها حسب الاتفاق، والذي يكثر إثارته في الحياة العملية (حداد، ٢٠١٤م).

ويكفي للتحقق من صدور حكم التحكيم في حدود سلطة المحكّمين المستمدة من اتفاقية التحكيم أن يكون الحكم قد تضمن أهم بنود الاتفاق على التحكيم؛ كتاريخه، وأشخاصه، وموضوعه، وأسماء المحكّمين، ومهلة التحكيم (والي، ٢٠٠٧م).

ويذكر اتفاق التحكيم في حكم التحكيم بشكل موجز؛ ولكن شامل بما يفي بالغرض منه، وقضت محكمة التمييز في دبي في هذا الشأن بأنه يكفي - لغايات النصّ - إثبات مضمون اتفاق التحكيم في الحكم، دون حاجة لإيراد ذات نصوص الاتفاق[٣١].

ويتضح مما سبق مناقشته وتحليله أن المنظّم السعودي اشترط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم، ولم يشترط كما اشترط قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م) في المادة (٤٣/ ٣) منه، وقوانين التحكيم في عدد

(٣٠) تنصّ على أن: "تُصدر المَحكَمَة المُختصّة أو من تَندُبُه، أمراً بتنفيذ حُكم المُحكِّمين، ويُقدّم طلب تنفيذ الحُكم مُرافقاً له الآتي: (٢) صورة طبق الأصل من اتّفاق التحكيم".

(٣١) تمييز دبي، طعن رقم (٢٧٧)، بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٢م، العدد (١٣)، ص ٧١٨. نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

من الدول العربية[٣٢] - أن يشتمل حكم التحكيم صورة من الاتفاق على التحكيم، وقد كان المنظّم السعودي يشترط أن يشتمل حكم التحكيم على اتفاق التحكيم، وذلك في المادة (١٧) من نظام التحكيم السعودي المُلغى (١٤٠٣هـ) التي تنصّ على: "يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم، ومنطوقه، وتاريخ صدوره، وتوقيعات المحكّمين؛ وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم"، وفي ذلك تطور تشريعي ومرونة اتبعها المنظّم السعودي تحسب له.

وقد قضت محكمة النقض في القاهرة[٣٣] ببطلان حكم التحكيم؛ لخلوّه من إيراد اتفاق التحكيم؛ لأن المشرع هدف من وجوب إثبات هذا البيان (اتفاق التحكيم) في الحكم -التحقق من صدور حكم المحكّمين في حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم، رعاية لصالح الخصوم، فهو بذلك بيان جوهري لازم لصحة الحكم، يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم مرفقاً بأوراق الدعوى التحكيمية، ذلك بأنه يلزم أن يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته، وفقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للأحكام، بحيث لا يُقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم التحكيم موضوع التداعي أن مدوناته قد خلت من إيراد نصوص اتفاق التحكيم على النحو آنف البيان، ومن ثم فإنه يكون قد جاء باطلاً، ويتعين الحكم ببطلانه[٣٤].

كما قضت محكمة الاستئناف في الكويت[٣٥] ببطلان حكم التحكيم؛ لعدم اشتماله على صورة من الاتفاق على التحكيم؛

(٣٢) اشترطت قوانين التحكيم أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من الاتفاق على التحكيم، وذلك وفق الآتي: المادة (٢١٣/ ٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (١٩٩٢م)، والمادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني (١٩٧١م)، والمادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٩٩٠م)، والمادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (١٩٨٠م)، والمادة (٧٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (١٩٥٣م)؛ بينما كان منهج قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي (١٩٦٩م) مماثلاً لما سلكه نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)؛ فاشترط المشرع العراقي في المادة (٢٧٠) من القانون المذكور، أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم، وليس على صورة من الاتفاق. للمزيد انظر: (حداد، ٢٠١٤م).

(٣٣) الدائرة التجارية، الطعن رقم (١٠٦٣٥)، لسنة (٧٦) قضائية، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٧م، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل ٢٠١٠م، ص ٥٥٥.

(٣٤) يرى الدكتور فتحي والي: أن اتجاه المحكمة على هذا الصدد محل نظر؛ فهي عدَّت اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم بياناً يترتب على مجرد إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها يتطلبه القانون، وهذا غير صحيح؛ ذلك أن البيان الذي يؤدي مجرد تخلفه إلى البطلان هو ذلك الذي لا يمكن أن تتحقق الغاية منه إذا تخلف، فتعد الغاية منه مختلفة بمجرد تخلفه كما هو الحال بالنسبة لتوقيع القاضي أو المحكّم على الحكم، والأمر ليس كذلك في بيان اتفاق التحكيم في حكم التحكيم؛ ذلك أن تحديد سلطة المحكّمين، وهو الغاية من هذا البيان، قد لا يرد في الاتفاق على التحكيم، إذا اتخذ الاتفاق شكل شرط وليس مشارطة، وإذا كان الغرض من وجوب اشتمال حكم المحكّمين على صورة اتفاق التحكيم - كما تقول محكمة النقض بحق - هو: "التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكّمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لمصالح الخصوم"، فإن هذه الغاية يمكن أن تتحقق دون أن يتضمن حكم المحكّمين صورة من وثيقة التحكيم؛ إذ يكفي في ذلك أن يكون الحكم قد تضمن أهم بنود الاتفاق على التحكيم؛ كتاريخه، وأشخاصه، وموضوعه، وأسماء المحكّمين، ومهلة التحكيم؛ لأن ذلك يحقق قصد الشارع من تطلب بيان صورة وثيقة التحكيم، وتنتفي معه شائبة البطلان، ولما كان قانون التحكيم قد خلا من النصّ على البطلان جزاءً لعدم اشتمال الحكم على صورة من الاتفاق على الحكم، فإنه وفقاً للقواعد العامة في نظرية البطلان لا يبطل الحكم إلا إذا أثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من هذا البيان، كما أن البطلان الذي يتقرر في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام، وهو ما أكدته محكمة النقض بتقريرها بأن الهدف من هذا البيان هو رعاية مصالح الخصوم. انظر: (والي، ٢٠٠٧م)، ويلاحظ أن رأي الدكتور فتحي والي، يتفق مع توجه المنظّم السعودي الذي يكتفي باشتراط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم فقط؛ بخلاف المشرع المصري الذي يشترط أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم.

(٣٥) هيئة التحكيم القضائي الأولى، إدارة التحكيم القضائي، جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٠٨م، حكم منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي الكويتي، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ٣٣٦.

لأن القانون يشترط اشتمال حكم التحكيم - بوجه خاص - على صورة من الاتفاق على التحكيم، وقد هدف المشرع من وجوب إثبات هذا البيان في حكم التحكيم - التحقق من صدور القرار في حدود سلطة المحكّمين المستمدة من مشارطة التحكيم رعاية مصالح الخصوم، فهو على هذا النحو بيان لازم وجوهري؛ يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا يغني عن اشتمال الحكم صورة من الاتفاق على التحكيم أي بيانات أخرى خاصة بالنزاع موضوع التحكيم؛ لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، دون أن يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر.

ويلاحظ أن الحكمين السابقين القاضيين ببطلان حكم التحكيم لخلوّه من إيراد اتفاق التحكيم، استندا على كون المشرع المصري، وكذلك المشرع الكويتي يشترطان أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم، وفقاً للمادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، ووفقاً للمادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (١٩٨٠م)؛ بخلاف المنظّم السعودي الذي يكتفي باشتراط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم فقط، وذلك وفقاً للمادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ).

ويرى الباحث أهمية أن يقوم المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، بتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها ملخص اتفاق التحكيم المطلوب كتابته في حكم التحكيم، حتى لا تترك بيانات الملخص مرسلة تخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثم يؤدي عدم كتابتها بالشكل المطلوب في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وأن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديداً دقيقاً لهذه البيانات التي يجب أن يشملها الملخص بحيث تضمّن في حكم التحكيم، ويقترح الباحث أن يشمل الملخص أهم بنود الاتفاق على التحكيم، وهي البيانات التالية: (تاريخ اتفاق التحكيم، وأسماء أطراف النزاع، ومهلة التحكيم، وموضوع النزاع إذا كان الاتفاق عبارة عن مشارطة تحكيم)؛ مع أهمية تحديد مكان كتابة ملخص اتفاق التحكيم في حكم التحكيم.

**المطلب الثاني: ملخص أقوال طرفي التحكيم وطلباتهم ومرافعاتهم ومستنداتهم**

أوجب المنظّم السعودي - ووفقاً للمادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) - أن يشتمل حكم التحكيم على مُلخص لأقوال طرفَي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم[٣٦].

والهدف من بيان ملخص طلبات الخصوم (طرفي التحكيم) هو معرفة نطاق سلطة المحكّمين، أما بيان ملخص أقوال طرفي التحكيم ومرافعاتهم ومستنداتهم؛ فالهدف منها هو توفير الرقابة على عمل المحكّمين، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع، ودفاع طرفيه، والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه، وذلك رعاية لمصالح الخصوم (طرفي التحكيم)، وليس المقصود ببيان ملخص أقوال طرفي التحكيم بياناً ملخصاً لكلّ ما أدلوا به من أقوال في مرافعتهم أو مذكراتهم؛ وإنما المقصود به هو ملخص لدفوع طرفي التحكيم ودفاعهم الجوهري، ويجب بيان جميع دفوع طرفي التحكيم؛ أما دفاعهم فيكفي بيان دفاعهم الجوهري؛ أي: الدفاع الذي يؤثر في النتيجة التي انتهى إليه حكم التحكيم (والي، ٢٠٠٧م).

ولا يُشترط أن يورد حكم التحكيم طلبات طرفي التحكيم وأقوالهم ومستنداتهم وحجمهم بشكل تفصيلي؛ وإنما بشكل موجز، على ألّا يصل الإيجاز إلى درجة الإبهام، أو الغموض، أو التعقيد غير المفهوم، كما أنه ليس بالضرورة إيجاز كافة طلبات وأقوال ومستندات طرفي التحكيم؛ بل يكفي الإشارة إلى أهم هذه الطلبات والأقوال، والتي يغلب عليها طابع الجدية، أو التي لها أثر في الفصل بالنزاع (حداد، ٢٠١٤م).

ولا يجوز أن يُغفل الملخص بعض الطلبات الموضوعية لطرفي التحكيم، وإلا جاز لكلّ منهما خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه الحكم، الطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، والمنظّم السعودي يوجب ذكر هذا الملخص في حكم التحكيم

(٣٦) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، تنصّ على: "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم ...".

نفسه، فلا يكفي أن يشير المحكم بأن هذه الطلبات مذكورة باتفاق التحكيم؛ وهذا بهدف توفير الرقابة على عمل المحكّمين، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع، ودفاع أطراف النزاع، ومن خلال هذا الملخص يتم التحقق من معرفة تجاوز المحكّمين لطلبات الأطراف، ولا مانع أن يتم ذكر المختصر المفيد من الطلبات والأقوال التي تتسم بالجدية (الحسين، ٢٠١٥م).

ويكفي أن توجز هيئة التحكيم في حكمها طلبات طرفي التحكيم وأقوالهم ودفوعهم، التي تتسم بالجوهرية أو الجدية، والتي لها علاقة بموضوع النزاع دون الأخرى، ولا يشترط أن يذكر الحكم طلبات طرفي التحكيم وأقوالهم في فقرة مستقلة، أو بصورة متتابعة، أو متسلسلة بصورة منطقية؛ بل يمكن أن يكون ذلك في عدة فقرات متباعدة، وبمناسبات مختلفة أثناء تدوين الحكم (حداد، ٢٠١٤م).

وخلو حكم التحكيم من المستندات التي تؤيد الحكم، أو الحكم بموجب مستندات، دون اطلاع الخصم عليها، واستظهار وجهة نظره حيالها؛ تؤدي بالحكم للبطلان، فقد قضت هيئة التدقيق في ديوان المظالم بمدينة الرياض[٣٧] ببطلان حكم التحكيم؛ لأن أوراق الدعوى ومستنداتها جاءت خالية - تماماً - من المستندات التي تؤيد الحكم بالتعويض في المبالغ الواردة في حكم هيئة التحكيم، وأشارت إلى أن هذا عيب جوهري لا يمكن معه قبول الحكم وتأييده، وأنه لا يجوز الحكم بموجب مستندات؛ إلا بعد اطلاع الخصم عليها، واستظهار وجهة نظره حيالها، مما يجعل حكم هيئة التحكيم معيباً يستوجب نقضه.

ولا يكفي إرفاق أقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم مع أوراق القضية التي أودعت مع الحكم لدى المحكمة المختصة؛ لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، فقد قضت محكمة النقض في القاهرة[٣٨]، بأن بيانات ملخص دفوع طرفي التحكيم، ودفاعهم الجوهري، ومستنداتهم، تعد بيانات لازمة جوهرية، يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم (حكم المحكّمين) بما يؤدي إلى البطلان، ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة؛ لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر[٣٩].

ومن خلال تتبع ما قضت به بعض الأحكام القضائية، يمكن استنتاج عدد من الضوابط التي تحكم تدوين ملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم من هيئة التحكيم في حكم التحكيم تشمل ما يلي:

١- قد تستجوب هيئة التحكيم طرفي التحكيم في بعض النقاط، ويخلو حكمها مما استنتجته من الاستجواب؛ لعدم تأثيره في موضوع النزاع[٤٠].

(٣٧) الدائرة القضائية التجارية العاشرة، حكم منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد العاشر، السنة الثالثة، أبريل ٢٠١١م، ص ٢٩٧.

(٣٨) الطعن رقم (٩٠)، لسنة (٥٨) قضائية، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩١م. نقلاً عن: (والي، ٢٠٠٧م).

(٣٩) كما قضت محكمة النقض، بأن إغفال ذكر ما قدمه أحد طرفي التحكيم من دفوع أو دفاع جوهري، يعد قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى بطلان الحكم (الطعن رقم ٥٧٣، لسنة ٥١ قضائية، بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٨٦م). نقلاً عن: (والي، ٢٠٠٧م)، وفي حكم آخر قضت محكمة استئناف القاهرة، ببطلان حكم التحكيم؛ لأن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على ملخص طلبات واعتراضات ومستندات المحكّمين الذين يمثلون الخصوم في الدعوى (الدائرة ٦٢ تجاري، الدعوى رقم ١٢٦/١١٤، بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١١م)، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (١٢)، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠١١م، ص ٦٩٣.

(٤٠) حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة، يقضي برفض دعوى الطعن في حكم التحكيم بأن هيئة التحكيم استجوبت الطرفين في بعض النقاط، وخلا الحكم مما استنتجته من الاستجواب وأثره في حكمها، فمردود ذلك أنه ليس لقاضي البطلان مراجعة حكم المحكّمين، لتقدير مدى ملاءمته، أو لمراقبة حسن تقدير المحكّمين، أو صواب اجتهادهم في فهم الواقع في النزاع، أو خطأهم، أو الخطأ في تطبيق القانون، فكلّ ذلك مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان، كما أن مؤدى تحديد حالات البطلان في قانون التحكيم وردت على سبيل الحصر، بأنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما ورد في نصّ القانون، وأن هذا السبب في رفع دعوى الطعن ليس من حالات البطلان المحددة حصراً، ولذا تقضي المحكمة برفض الدعوى موضوعاً (الدائرة ٨ تجاري، الدعوى رقم ١٢٦/١٠٨، بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٠م)، حكم منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثامن، السنة الثانية، أكتوبر ٢٠١٠م، ص ٤٥٠.

٢- إن هيئة التحكيم ليست ملزمة بذكر الوقائع التي لا أثر لها على الحل الذي سيعتمده، فالمهم أن يتضمن حكم التحكيم الوقائع المنتجة والضرورية لحسم النزاع[٤١].

٣- لهيئة التحكيم تجاوز بعض الوقائع إذا لم تقتنع بها؛ إذ ليس من الضروري أن يتناول المحكم كلّ قول أو زعم أو مستند لتمحيصه وإعطائه مدلولاته القانونية[٤٢].

٤- هيئة التحكيم ليست ملزمة بالردّ على دفاع لا دليل عليه في أوراق الدعوى، أو دفاع ظاهره الفساد[٤٣].

٥- إن إغفال هيئة التحكيم ذكر أوجه دفاع الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً[٤٤].

٦- إن المقدمة التي توردها هيئة التحكيم في حكمها، والتي تشرح ظروف التحكيم، وموضوعه، وطلبات الفرقاء، والمستندات - تُعدُّ كافية؛ بغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها[٤٥].

ويرى الباحث أهمية أن يحدد المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الضوابط المطلوب الأخذ بها من هيئة التحكيم في بيان ملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم في حكم التحكيم، وألّا تترك لاجتهادات المحكّمين. ويقترح الباحث اشتراط الضوابط الآتية: (بيان ملخص لجميع الطلبات الموضوعية لطرفي التحكيم التي لها علاقة بموضوع النزاع، ويغلب عليها طابع الجدية؛ بشكل موجز وواضح، وبيان ملخص لدفاعهم الجوهري الذي له أثر في نتيجة حسم النزاع، واطلاع طرفي التحكيم على المستندات المقدمة، واستظهار وجهة نظر كلّ منهما حيالها).

**المطلب الثالث: ملخص تقرير الخبرة**

أوجب المنظّم السعودي - ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) - أن يشتمل حكم التحكيم على مُلخص تقرير الخبرة، إن وجد.

والمراد بالخبرة في اللغة: "من الخُبْرُ بمعنى: العِلْمُ، والخُبْرُ: العِلْمُ بالشيء، تَقُولُ: لِي بِفُلَانٍ خِبْرَةٌ وَخُبْرٌ، وَاللهُ تَعَالَى الْخَبِيرُ؛ أَيِ: الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ" (الرازي، ١٩٧٩م)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ (فاطر، الآية ١٤).

وفي الاصطلاح المراد بالخبرة: "الإخبار عن وقوع مُعَرِّفَات الحكم (المتنازع فيها) من قبل مختص بها على وجه يظهر حقيقة أمرها" (آل خنين، ٢٠٠٣م).

والخبرة طريق من الطرق الشرعية للحكم التي يتوصل بها القاضي إلى الوقوف على حقيقة الواقعة القضائية؛ مثل: شهادة الخبراء بقيم المتلفات، وعيوب السلع والآلات، وشهادة خبراء

(٤١) حكم صادر من محكمة الاستئناف في بيروت، يقضي بأن المحكّم - كما القاضي - ليس ملزماً بذكر الوقائع التي لا أثر لها على الحل الذي سيعتمده؛ إذ يكون ذلك أمراً ينقص من قيمة القرار، المهم في هذا الشأن أن يتضمن القرار الوقائع المنتجة والضرورية لحسم النزاع (الغرفة الثالثة، القضية رقم ١٤٠٥/٢٠٠٣، بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م، المجلة اللبنانية، العدد ٢٨، ص ٦٤)، نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

(٤٢) حكم صادر من محكمة الاستئناف في بيروت، يقضي بأنه ليس من الضروري أن يتناول المحكم كلّ قول أو زعم أو مستند لتمحيصه وإعطائه مدلولاته القانونية أو أبعاده كلها في التحكيم المطلق (التحكيم القانوني)؛ بل له تجاوز بعض الوقائع إذا لم يقتنع بها. (القضية رقم ٧٦٢/ ٩٦، بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٩٦م، المجلة اللبنانية، العدد ٢، ص ٣٨)، نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

(٤٣) حكم صادر من محكمة التمييز في دبي، يقضي بأنه لا تثريب على المحكم، إن هو التفت عن الردّ على دفاع لا دليل عليه في أوراق الدعوى، أو دفاع ظاهر الفساد (الطعن رقم ٢٥٠، بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠٠١م، العدد ١٢، ص ٧٦٢)، نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

(٤٤) حكم صادر من المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي، يقضي بأن إغفال حكم التحكيم ذكر أوجه دفاع الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً؛ مما قد يؤثر في الدعوى (الطعن رقم ٥٤٦، لسنة ٢٢/ ق، بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢م، سنة ٢٤، ص ٢٠٥٥)، نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

(٤٥) حكم صادر من محكمة الاستئناف في بيروت، يقضي بأن المقدمة التي أوردها المحكم في حكمه، والتي تشرح ظروف التحكيم، وموضوعه، وطلبات الفرقاء، والمستندات تُعد كافية؛ بغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها (القضية المؤرخة في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م، المجلة اللبنانية، العدد ٣٢، ص١٦)، نقلاً عن: (حداد، ٢٠١٤م).

السير في حوادث الطرق، وخبراء الخطوط والأمور الطبية والهندسية والصناعية والمحاسبية؛ بل واللغوية وغيرها، فالقاضي - ومن في حكمه - في حاجة إلى معرفة حقيقة الشيء قبل الحكم فيه، وطريق ذلك رَدّه إلى العالمين به من أهله (آل خنين، ٢٠١٢م).

وقد حدد المنظم السعودي في المادة (٣٦) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) الأحكام المتعلقة باستعانة هيئة التحكيم بالخبير، وذلك وفق الآتي[٤٦]:

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢- على كلّ من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم في كلّ نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كلّ من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها، ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

ويتضح من مضمون المادة (٣٦) السابق ذكرها، أن تقرير الخبرة قد يؤدي لبطلان حكم التحكيم؛ لأن التقرير يبلغ للطرفين، ولكليهما حق الرد، وإبداء الرأي، وإلا عُدّ ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع؛ الأمر الذي قد يؤدي لطلب بطلان حكم التحكيم (الحسين، ٢٠١٥م).

كما تضمنت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي (١٤٣٨هـ) عدداً من الإجراءات المطلوب من هيئة التحكيم اتخاذها عند الاستعانة بالخبير، وذلك على النحو الآتي:

١- على هيئة التحكيم أن تبين في قرارها المتعلق بتعيين الخبير مهمته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والميعاد المحدد لإيداع التقرير، وتقدير أتعابه، ومبلغ السلفة الذي يودع لحساب مصروفات الخبير - عند الاقتضاء - والطرف المكلف بإيداعها، والميعاد المحدد لذلك.

٢- في حال تخلف الطرف المكلف بإيداع مبلغ السلفة، ولم يبادر الطرف الآخر بإيداعه؛ يعدّ الخبير غير ملزم بأداء مهمته، ولهيئة التحكيم المضي في الإجراءات، وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن الإيداع كان بغير عذر مقبول.

٣- لهيئة التحكيم أن تستبدل الخبير، أو تتخذ ما تراه مناسباً عند تخلفه عن إيداع تقريره في الميعاد المحدد بغير عذر مقبول.

وتتميز الخبرة بأنها من طرق ووسائل الإثبات المهمة؛ خاصة إذا توقف الفصل في النزاع على ما يقرره الخبير، ويتم الاستعانة بالخبراء لاستجلاء العناصر الفنية أو التقنية، والتي لا تملك هيئة التحكيم المعرفة الكافية بها، فإذا استعانت هيئة التحكيم بخبير لتقديم رأيه الفني في مسائل معينة؛ فإن هذا الخبير يقدّم رأيه على شكل تقرير مكتوب لهيئة التحكيم يشتمل على بيان أعماله وإجراءاته بالتفصيل، ورأي الخبير لا يقيد الهيئة، ولكنها تستأنس به، ولها أن تأخذ به كله أو ببعض ما

(٤٦) سلك المنظم السعودي في ذلك الاتجاه الذي أخذ به قانون "الأونسيترال" النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)؛ إذ نصّت المادة (٢٦) من القانون على: "(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لهيئة التحكيم: [أ] أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة. [ب] أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالموضوع، أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها، أو مشاهدة أي بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها. (٢) بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي يشترك - إذا طلب ذلك أحد الطرفين، أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك - في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه، وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

جاء به، كما أن لها أن تطرح بعضه أو تلتفت عنه (الأطرم، ١٤٣٤هـ؛ الزيد، ٢٠١٣م).

وقد أحسن المنظّم السعودي عندما اشترط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لتقرير الخبرة - إن وجد - بخلاف قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، وقوانين التحكيم في عدد من الدول العربية التي لم تشترط ذلك[٤٧].

ولهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في ندب الخبير من عدمه، فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم[٤٨]، برفض دعوى الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، بدعوى أن هيئة التحكيم قد عدلت عن ندب الخبرة ودون التسبيب لذلك العدول في الحكم، وحكمت بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم؛ لأن عدول هيئة التحكيم عن ندب الخبرة لا يعد من قبيل مخالفة ما اتفق عليه طرفا التحكيم، وإنما ذلك إجراء رأته ثم عدلت عنه.

**المطلب الرابع: منطوق الحكم**

أوجب المنظّم السعودي - ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) - أن يشتمل حكم التحكيم على منطوق الحكم[٤٩].

ويقصد بمنطوق الحكم؛ الفقرة أو الفقرات الحكمية التي تتضمن - على سبيل الإلزام - ردّ طلبات المحتكم أو المحتكم ضده كلياً أو جزئياً، أو قبولها كلياً أو جزئياً، وعادة ما يرد (منطوق الحكم) في نهاية الحكم بعد استعراض طلبات وأقوال ودفوع الخصوم، وبيناتهم، وردّ هيئة التحكيم عليها وقراراتها بشأنها، فهو بمثابة خلاصة نهائية لتلك القرارات، ويشترط في منطوق الحكم أن يكون على صيغة قرار أو قرارات ملزمة، وأن يكون واضحاً، وغير متناقض مع بعضه أو مع حيثياته (حداد، ٢٠١٤م).

ويقصد به القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم أياً كان مضمونه، ويجب ألا يكون المنطوق غامضاً بحيث لا يمكن معرفة المنطوق الحقيقي، أو ينطوي على تناقض بين أجزائه، وإذا خلا الحكم من أي منطوق أو كان المنطوق متناقضاً، فإنه يكون باطلاً إذ لا يمكن أن يحقق وظيفته (والي، ٢٠٠٧م).

ومنطوق الحكم هو النتيجة النهائية التي يتم التوصل إليها في النزاع المعروض أمام الهيئة، وهذا المنطوق يجب ألا يخرج عن موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم؛ وإلا تعرض الحكم للبطلان، وهو - أيضاً - الفقرة الخاصة بالحكم الملزم على أحد أطراف النزاع، وما يجب أن ينفذ لمصلحة الطرف المحكوم له، أو ما يجب أن يقوم به كلا الطرفين لكي ينتهي النزاع، ويأخذ كلّ ذي حق حقه، فيجب أن يتضمن (منطوق الحكم) القرار الفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم؛ أما إذا أغفل القرار بعض المسائل التي كان على المحكّمين حسمها فإنه يعد ناقصاً، وهذا يعطي لكلّ طرف حق طلب إكمال النقص بإصدار قرار تكميلي أو إضافي، وكذلك الحال بالنسبة لتصحيح الأخطاء المادية، ويمكن - أيضاً - الطلب من المحكّمين تفسير القرار الذي أصدروه (الحسين، ٢٠١٥م).

ويمثل منطوق الحكم الرأي الأخير للمحكم أو للهيئة، فهو ما تم التوصل إليه من نتائج نهائية في كيفية حسم النزاع، والفصل في طلبات الخصوم، ويجب ألّا يخرج المنطوق عن موضوع النزاع وإلا قُضي ببطلانه، وعادة يُذكر في الحكم موضوع النزاع الذي نشأ بين الطرفين، والذي دعا أحد الأطراف إلى عرض النزاع على التحكيم، وفي بعض الأحيان يذكر ملخص عن سبب النزاع، ويجب أن يحتوي القرار على طلبات المدّعي وردّ المدّعى عليه، وجميع أوراق الإثبات والأدلة التي قدمت في القضية، وفي حالة تعدد المسائل يكون منطوق الحكم في كلّ موضوع منفرداً، وفي هذه الحالة يتعين على المحكم

---

(٤٧) لم تشترط وجود ملخص تقرير الخبرة ضمن بيانات حكم التحكيم، قوانين الدول العربية التالية: قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (١٩٩٢م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني (١٩٧١م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٩٩٠م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (١٩٨٠م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (١٩٥٣م)، وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي (١٩٦٩م).

(٤٨) الدائرة التجارية الأولى، الحكم في القضية رقم (١٤١٥/١/ق لعام ١٤٣٦هـ)، جلسة ١٤٣٦/٦/١٨هـ. تم الحصول على الحكم من خلال مراجعة محكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم.

(٤٩) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٣/ ٣) من قانون التحكيم المصري، تنصّ على: "يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكّمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم، وأقوالهم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم ...".

تجزئة المنطوق بحيث يفصل كلّ جزء في كلّ منازعة على حدة، بشرط ألا يخرج موضوع الحكم عن موضوع النزاع، وإلا تعرض موضوع الحكم للبطلان (الشرمان، ٢٠١٥م).

ومن المتصور تجزئة منطوق حكم التحكيم؛ خاصة إذا تعددت المسائل المتنازع عليها بين طرفي التحكيم، ومن المتصور أن يلحق البطلان بعض أجزاء الحكم دون البعض الآخر (القاضي، ٢٠٠٢م).

وفي حال كان منطوق حكم التحكيم مشوباً بالغموض أو الإيهام أو عدم الوضوح، فقد أجاز المنظّم السعودي لطرفي التحكيم الطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في مَنطوق الحكم من غموض خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلّم الحكم، ويُعد الحكم الصادر بالتفسير مُتمماً لحكم التحكيم الذي يُفسره، وتسري عليه أحكامه[٥٠].

ويُسبق منطوق الحكم عادة بعبارة: (بناءً على ما تقدم)، أو عبارة: (ولهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الهيئة)، أو عبارة: (لكل ما تقدم حكمت هيئة التحكيم)، وتختلف العبارة باختلاف الثقافة أو المدرسة القانونية التي ينتمي إليها من صاغ الحكم، وإذا كان المنطوق متناقضاً، فإنه قد يكون عرضة لبطلان حكم التحكيم، باعتبار أنه من الشروط الواجب توافرها في الحكم؛ والتي تؤثر في مضمونه، ويختلف منطوق الحكم عن النطق بالحكم، فالمنطوق هو حكم الهيئة المحدد للحقوق، والنطق بالحكم هو عملية إجرائية للإعلان عن الحكم (الزيد، ٢٠١٣م).

ويرى الباحث أهمية أن يحدد المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم – الضوابط المطلوب الأخذ بها في صياغة منطوق حكم التحكيم، وألّا تترك لاجتهادات المحكّمين، ويقترح الباحث اشتراط الضوابط الآتية: (أن يكون منطوق حكم التحكيم على صيغة حكم ملزم، وأن يكون واضحاً، ويتجنب الغموض أو التناقض بين أجزائه، أو مع حيثياته، وألا يخرج عن موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وأن يتضمن الحكم الفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم، وفي حالة تعدد المسائل يكون منطوق الحكم في كلّ مسألة منفرداً).

### المطلب الخامس: تحديد أتعاب المحكّمين ونفقات التحكيم وكيفيّة توزيعها

أوجب المنظّم السعودي – ووفقاً للمادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) – أن يشتمل حكم التحكيم على تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطرفين[٥١]، كما أوجب في المادة (٢٤) من النظام تحديد أتعاب المحكّمين[٥٢]، وذلك وفق الآتي:

---

(٥٠) المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) التي تنصّ على: "(١) يجوز لكل واحدٍ من طرفي التَّحكيم أن يُطلب من هيئة التَّحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلُّمه حُكم التَّحكيم تفسير ما وقع في مَنطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عُنوانه المُوضّح في حُكم التَّحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. (٢) يصدر التفسير – كتابةً – خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. (٣) يُعَدّ الحُكم الصادر بالتفسير مُتمماً لحُكم التَّحكيم الذي يُفسّره، وتَسري عليه أحكامه".

(٥١) تجدر الإشارة إلى أنه لم تشترط تحديد أتعاب المحكّمين ونفقات التحكيم ضمن بيانات حكم التحكيم، قوانين الدول العربية التالية: قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (١٩٩٢م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني (١٩٧١م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (١٩٩٠م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (١٩٨٠م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (١٩٥٣م)، وقانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، وقانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي (١٩٦٩م).

(٥٢) تضمنت المادة (٤٠) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقّحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٥/ ٢٢) وتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١٠م، تحديد تكاليف التحكيم، وفق النص الآتي: "(١) تُحدِّدُ هيئةُ التحكيم تكاليفَ التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً. (٢) لا يشمل تعبيرُ "التكاليف" إلا ما يلي: [أ] أتعابَ هيئة التحكيم، وتُبيَّن تلك الأتعاب فيما يخصّ كُلَّ محكِّم على حدة وفقاً للمادة ٤١. [ب] ما يتكبّدُهُ المحكَّمونَ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة. [ج] ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليفَ معقولة. [د] ما يتكبّدُه الشهودُ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة، ما دامت هيئةُ التحكيم تُوافقُ على تلك النفقات. [هـ] ما يتكبّدُهُ الأطرافُ من تكاليفَ قانونيةٍ وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئةُ التحكيم ترى أنَّ مبلغَ تلك التكاليف معقولٌ. [و] أيَّ أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة". وكذلك تضمنت المادة (٤١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم طريقة تقدير أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم، وحددت المادة (٤٢) من القواعد طريقة توزيع التكاليف، كما تضمنت المادة (٤٣) من القواعد طريقة إيداع التكاليف.

١- يجب عند اختيار المحكّم إبرام عقد مستقل معه؛ توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام(٥٣).

٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكّمين على تحديد أتعاب المحكّمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وإذا كان تعيين المحكّمين من المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكّمين.

فالتحكيم لا يُعد عملاً مجانياً يقوم به المحكم؛ وإنما هو عمل يؤديه مقابل أجر عن هذا العمل، وهذا الأجر يتم الاتفاق عليه بين أطراف التحكيم والمحكّمين، ولهذا أوجب المنظم السعودي أن يشتمل حكم التحكيم على تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين؛ وذلك لكيلا يكون مثل هذا الأمر مجالاً للنزاع والاختلاف بين أطراف التحكيم.

وتشمل نفقات التحكيم – عدا أتعاب المحكّمين – نفقات الخبراء، وانتقال الشهود، وتكاليف التدابير التحفظية والوقتية، وتكاليف جلسات هيئة التحكيم وانتقالهم وسكنهم، وغير ذلك مما تتطلبه إجراءات التحكيم، والأصل أن يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى المصروفات(٥٤)، ما لم ترَ الهيئة أن الطرف الذي كسب الدعوى قد تسبب في بعض نفقات التحكيم، فتوزع الهيئة المصاريف بين الطرفين حسب سلطتها التقديرية وفقاً لظروف الدعوى (الزيد، ٢٠١٣م).

والقاعدة أنه إذا كسب أحد الطرفين الدعوى برمتها، فإنه يُحكم بالمصاريف على الطرف الآخر الذي خسرها، فإذا كسب أحد الطرفين جزءاً من دعواه قامت هيئة التحكيم بإلزام خصمه بالمصروفات بقدر خسارته فقط، فتوزع المصروفات على الطرفين؛ كلٌّ بقدر ما خسر في الدعوى، وإذا كسب أحد الطرفين الدعوى، ولكنه كان قد تسبب في مصروفات لا مبرر لها، كما لو كان لم يحضر إحدى الجلسات فتأجلت لحضوره، أو كان قد قام بتعديل طلباته في مرحلة متأخرة من الخصومة مما ترتب عليه إحالة مرة أخرى إلى الخبرة، أو تحديد جلسة أخرى للمرافعة في الطلب الإضافي؛ فإن الهيئة تلزم هذا الطرف بالمصروفات التي اقتضاها مسلكه (والي، ٢٠٠٧م).

ويتم دفع الأتعاب كاملة مقدماً للمحكّم(٥٥)، وهذا الغالب والأفضل؛ وذلك منعاً لمماطلة الخصم الذي قد يرى أن الدعوى التحكيمية لا تسير في صالحه، أو الذي يحكم عليه، كما أنه قد يتم دفع جزء من الأتعاب، وإيداع الجزء المتبقي بعد صدور حكم التحكيم لدى الجهة المختصة بتنفيذ الحكم؛ وبالإضافة للأتعاب التي يستحقها المحكّم لقاء الجهد الذي بذله، يستحق – أيضاً – المصاريف التي أنفقها في سبيل قيامه بعمله؛ كمصاريف السفر، والإقامة في البلد الذي سافر إليه، فمثل هذه المصروفات يجب الاتفاق عليها بين المحكّم وطرفي التحكيم، فإما أن يقوموا بدفعها وتأخذ نفس حكم الأتعاب، أو يقوموا بتأمين جميع ما يحتاج إليه المحكّم لإنجاز مهمته (الأطرم، ١٤٣٤هـ).

ويرى جانب من الفقه تعديل المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) بحيث يتم الاكتفاء بذكر الاتفاق على أتعاب المحكّمين في حكم التحكيم، دون ذكر مقدار الأتعاب في الحكم؛ لأن كثيراً من المحكّمين لا يرغبون في أن تذكر أتعابهم في حكم التحكيم (الفاضل، ٢٠١٨م)، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

والبطلان هو جزاء إغفال حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكّمين ونفقات التحكيم، فقد قضت محكمة الاستئناف في مكة المكرمة(٥٦)

(٥٣) حددت المادة (٧/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي (١٤٣٨هـ)، الجهة التي تودع نسخة العقد لديها، فقد نصّت على أن: "تودع نسخة من العقد المبرم مع المحكم – بحسب الأحوال – لدى مركز التحكيم السعودي، أو لدى هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم"، كما منحت المادة (٧/ ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، المحكمة الحق في طلب نسخة من العقد المبرم مع المحكمين عند تحديد الأتعاب، فقد نصّت على أن: "للمحكمة – عند تحديد أتعاب المحكّمين – طلب نسخة من العقود المبرمة مع المحكّمين إن وجدت".

(٥٤) حددت المادة (٤٢/ ١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة الصادرة عام ٢٠١٠م) طريقة توزيع التكاليف، إذ نصّت على أن: "يتحمَّلُ تكاليفَ التحكيم، من حيثُ المبدأ، الطرفُ الخاسر أو الأطراف الخاسرون؛ ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كُلاً من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولاً، آخِذَةً ظروفَ القضية في الاعتبار".

(٥٥) حددت المادة (٤٣/ ١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة الصادرة عام ٢٠١٠م) طريقة إيداع التكاليف، إذ نصّت على: "يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلُبَ من الأطراف إيداعَ مبالغَ مُتساويَةٍ كسُلفة لتغطية التكاليف المُشار إليها في الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ٤٠".

(٥٦) الدائرة الحقوقية الأولى، القرار رقم (٣٦١١١٠١٤٢)، بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٦هـ. نقلاً عن: (الزيد، ٢٠١٣م).

بذلك بقولها: "ونظراً لمخالفة هيئة التحكيم للمادة (٤٢) من نظام التحكيم المتعلقة بحكم التحكيم، ووجوب أن يشتمل على أمور، منها: تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات المحكّمين، وبناء أن على المادة (٥٠) من نظام التحكيم الفقرة ثانياً، قررنا بطلان حكم هيئة التحكيم".

ويتساءل جانب من الفقه (الزيد، ٢٠١٣م)، عن أثر عدم ذكر قيمة أتعاب المحكّمين على الحكم، وأن إبطال المحكمة حكم التحكيم من أجل عدم إيراد أتعاب التحكيم يُعد تعسفاً لا مبرر له، فليس كلّ ما ورد في المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم من مشتملات حكم التحكيم يكون جزاء إغفاله هو البطلان؛ لأنه ليس له أثر جوهري على الحكم، ويرى الباحث أن ما قضت به محكمة الاستئناف من بطلان حكم التحكيم لإغفاله تحديد أتعاب المحكّمين ونفقات التحكيم، متوافق مع ما تقضي به المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم السعودي، التي توجب أن يشتمل حكم التحكيم على تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطرفين، إذ يترتب على عدم تضمين حكم التحكيم على تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم؛ بطلان حكم التحكيم، وذلك استناداً للمادة (٥٠/ ١) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) التي أوضحت أنه لا تُقبَل دعوى بُطلان حُكم التَّحكيم إلا في عدد من الأحوال، وذكرت منها في الفقرة (ز) ما نصّه: "إذا لم تُراع هيئة التَّحكيم الشُّروط الواجب توافرها في الحُكم على نحو أثّر في مضمُونه، أو استنَد الحُكم على إجراءات تحكيم باطلةٍ أثَّرت فيه"، ولا شك أن عدم قيام هيئة التحكيم بتضمين حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطرفين، يمثل إخلالاً من الهيئة بالشُّروط الواجب توافرها في الحُكم؛ مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من مناقشة وتحليل موضوع هذا البحث: "البيانات المطلوبة لحكم التحكيم"، ظهر جلياً أهمية مرحلة إعداد حكم التحكيم، ومكانة ذلك ضمن مراحل العملية التحكيمية وإجراءاتها؛ إذ إن حكم التحكيم المنهي للخصومة هو الثمرة المرجوة لطرفي النزاع من لجوئهما للتحكيم، ولذلك فإن الحاجة لا تزال قائمة للتأكيد على أهمية صدور حكم التحكيم وفقاً للبيانات التي حددها المنظّم السعودي في نظام التحكيم (١٤٣٣هـ)، بما يضمن خلوّ الحكم من القصور.

وإنَّ التأكيد في هذا البحث على أهمية صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة، وفقاً للبيانات التي حدّدها نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) استوجب مناقشة وتحليل البيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم، والتي تشمل بيانات شكلية، تتمثل في: تاريخ النُطق بالحكم، ومكان إصداره، وأسماء الخُصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم؛ وأخرى موضوعية، تتمثل في: ملخص اتفاق التحكيم، وملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة، ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكّمين، ونفقات التحكيم، وكيفيّة توزيعها.

إن تلك المناقشة والتحليل للبيانات الواجب توفرها في حكم التحكيم؛ اتضح من نتيجتها عدد من الجوانب الإيجابية التي سلكها المنظّم السعودي في ضبط بيانات حكم التحكيم، وذلك في إطار سعيه لخروج حكم التحكيم محققاً للعدالة التي يرجوها طرفا النزاع، إلا أنه اتضح – أيضاً – بعض الجوانب التنظيمية التي تتطلب التحسين والتطوير لضبط بيانات حكم التحكيم – بهدف الحد من تعرضه لرفع دعوى البطلان – والتي تتطلب تدخلاً من المنظّم السعودي لمعالجتها، وسد ما قد يكون من ثغرات قانونية.

وفي ضوء ما جرت مناقشته وتحليله في هذا البحث، فقد توصلتُ إلى النتائج والتوصيات الآتية.

### أولاً: النتائج

١- اكتفى المنظّم السعودي بإلزام رئيس هيئة التحكيم بالنطق بحكم التحكيم بعد إقفال باب المرافعة، وذلك وفقاً للمادة (١٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، ولم يوضح تفاصيل إجراءات نطق حكم التحكيم، وهل يكون النطق في جلسة علنية أم سرية؟ ولم يحدد من يسمح له بحضور جلسة النطق بالحكم.

٢- استخدم المنظّم السعودي في بعض مواد نظام التحكيم كلمات ذات مدلول متقارب، فقد استخدم كلمتي: (النطق)، و(صدور)؛ للإشارة إلى تاريخ صدور حكم التحكيم، إذ ورد في المادة (٤٢/ ٢) عبارة: (تاريخ النطق به)، وفي المادة (٣٣/ ٢) عبارة: (موعد النطق بالحكم)؛ بينما ورد في المادة (٤٣/ ١) عبارة: (تاريخ صدوره)، وفي المادة (٤٧/ ١) عبارة: (تاريخ صدور الحكم).

٣- لم يحدد المنظّم السعودي القرينة التي يمكن الاستدلال بها على مكان إصدار حكم التحكيم في حالة ما إذا خلا الحكم من ذكر مكان إصداره؛ فهل يُؤخذ بمكان التحكيم، أم بمكان التوقيع على التحكيم، أم بمكان صدور الحكم؟

٤- يُحسب للمنظّم السعودي اكتفاؤه باشتراط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم، وليس صورة من الاتفاق على التحكيم، الذي اشترطه قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، وقوانين التحكيم في عدد من الدول العربية.

٥- أحسن المنظّم السعودي عندما اشترط أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لتقرير الخبرة - إن وجد - بخلاف قانون التحكيم المصري (١٩٩٤م)، وقوانين التحكيم في عدد من الدول العربية التي لم تشترط ذلك.

٦- لم يحدد المنظم السعودي - بشكل واضح وصريح - التاريخ الذي يُعد فيه حكم التحكيم صادراً.

٧- بناءً على البيانات الواجب تضمينها حكم التحكيم، التي حددها المنظم السعودي في نظام التحكيم (١٤٣٣هـ)، فقد أعدّ الباحث نموذجاً استرشادياً مقترحاً لشكل (حكم التحكيم)، في الصفحة (٣٧) من هذا البحث.

**ثانياً: التوصيات**

١- تعديل المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ)؛ بحيث يتم الاكتفاء بذكر الاتفاق على أتعاب المحكّمين في حكم التحكيم، دون ذكر مقدار الأتعاب في الحكم.

٢- لعل من الأنسب أن يستخدم المنظّم السعودي عبارة موحدة في صياغته القانونية؛ حتى لا يلتبس الأمر على أصحاب الشأن، وذلك فيما يتعلق باستخدامه كلمتي: (النطق)، و(صدور)؛ للإشارة إلى تاريخ صدور حكم التحكيم، فقد استخدم في المادة (٤٢/ ٢) عبارة: (تاريخ النطق به)، وفي المادة (٣٣/ ٢) عبارة: (موعد النطق بالحكم)؛ بينما استخدم في المادة (٤٣/ ١) عبارة: (تاريخ صدوره)، وفي المادة (٤٧/ ١) عبارة: (تاريخ صدور الحكم).

٣- رغم أهمية أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النُّطق به (لارتباط ذلك التاريخ المتعلق بصدور الحكم بعدد من المواعيد التي حدّدها المنظّم السعودي التي يترتب عليها آثار نظامية مهمة)، وحتى لا يتعرض الحكم لرفع الدعوى ببطلانه، أو رفض المحكمة المختصة لطلب الأمر بتنفيذه (في حالة عدم النصّ في الحكم بشكل صريح على تاريخ النُّطق به)، ومن ثم تأخر الفصل في النزاع، (وهو ما يتعارض مع السرعة في الفصل في النزاع، كأحد أهم مميزات اللجوء إلى التحكيم)، ونظراً لوجود مؤشرات وقرائن يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ النُّطق بالحكم، وعدّها تاريخ النطق؛ مثل: (التاريخ المثبت على الحكم، أو تاريخ توقيع المحكّمين، أو تاريخ محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم)، وفي ضوء ذلك فإن الباحث يقترح أن يضع المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بعض المؤشرات والقرائن التي يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ النُّطق بالحكم في حالة إذا سها على هيئة التحكيم ذكره في حكم التحكيم، وأن يقرر قبول أي قرينة مماثلة -لما أُشير إليه- تُعين على الاستدلال على تاريخ النطق بحكم التحكيم، وكذلك يقترح الباحث أن يضع المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية بعض المؤشرات والقرائن التي يمكن الاستناد عليها للاستدلال على تاريخ صدور الحكم في حالة إذا سها على هيئة التحكيم ذكره في حكم التحكيم؛ مثل: (تاريخ النطق بالحكم، أو تاريخ محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم، أو يمكن التأكد من صدور الحكم في ميعاد التحكيم إذا كان الحكم قد أُودع لدى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذا الميعاد، أو أن أحد المحكّمين الموقّعين على الحكم قد توفي قبل انقضاء ميعاد التحكيم).

٤- تعديل صياغة المادة (٤٢/ ٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) التي تنصّ على: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُطق به ومكان إصداره ..."، لتكون بالنصّ الآتي: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ النُطق به ومكانه ..."، أو بالنصّ الآتي: "يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تاريخ إصداره ومكانه ...".

٥- ضبط كيفية كتابة تاريخ النطق بحكم التحكيم، وكذلك تحديد التاريخ الذي يُعتد به في صدور الحكم، وذلك بأن يضع المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بياناً للمسائل التالية:

(أ) تحديد التاريخ الذي يكتب؛ هل يكون بالتاريخ الهجري، أم الميلادي، أم بهما معاً؟

(ب) تحديد المكان الذي يكتب فيه التاريخ.

(ج) تحديد التاريخ الذي يُعد فيه حكم التحكيم قد صدر، ويقترح الباحث بأن يُعد الحكم صادراً من تاريخ توقيعه من المحكّم أو هيئة التحكيم، وعند اختلاف

تاريخ توقيع الحُكم عن تاريخ النُّطق به، فيُؤخذ بتاريخ توقيع الحُكم، بمعنى أن يُعتد في تحديد تاريخ صدور الحُكم بتاريخ توقيعه، وليس بتاريخ النطق به.

(د) تحديد التاريخ المعتد به عند تعدد تواريخ توقيع المحكّمين، كأن يُؤخذ بتاريخ توقيع الأغلبية، أو بتاريخ توقيع رئيس هيئة التحكيم، أو بتاريخ آخر توقيع.

٦- بيان بعض القرائن في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، التي يمكن الاستدلال عليها لتحديد مكان إصدار حكم التحكيم في حالة ما إذا خلا الحكم من ذكر مكان إصدار الحكم؛ كأن يُؤخذ بمكان التحكيم، أو بمكان التوقيع على التحكيم، أو بمكان صدور الحكم.

٧- ضبط كيفية كتابة أسماء الخصوم وعناوينهم - التي يجب أن يشملها حكم التحكيم، حتى لا تُترك البيانات مرسلة تخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثَمَّ يؤدي عدم كتابتها - بالشكل المطلوب - إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم - وذلك بأن يضع المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تفصيلاً لكيفية كتابة أسماء الخصوم وعناوينهم، ويقترح الباحث أن يُكتب الاسم الثلاثي، ورقم الهوية الوطنية أو الأجنبية للخصوم، وتحديد عنوان كلّ منهم بشكل دقيق، بحيث يشمل العنوان البيانات التالية: (مدينة الإقامة، ورقم الهاتف، ورقم صندوق البريد، والبريد الإلكتروني)؛ مع تحديد مكان كتابة هذه البيانات؛ سواءً في صدر حكم التحكيم، أو في أي موضع معين منه.

٨- ضبط كيفية كتابة أسماء المحكّمين، وعناوينهم، وصفاتهم وجنسياتهم -التي يجب أن يشملها حكم التحكيم، حتى لا تُترك البيانات مرسلة تخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثم يؤدي عدم كتابتها بالشكل المطلوب إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم - وذلك بأن يضع المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تفصيلاً لكيفية كتابة أسماء المحكّمين، وعناوينهم، وصفاتهم، وجنسياتهم، ويقترح الباحث أن يُكتب الاسم الثلاثي، ورقم الهوية الوطنية أو الأجنبية للمحكّمين، وتحديد عنوان كلّ منهم بشكل دقيق، بحيث يشمل العنوان البيانات التالية: (مدينة الإقامة، ورقم الهاتف، ورقم صندوق البريد، والبريد الإلكتروني)، وتحديد صفات المحكّمين؛ مثل: تواريخ ميلادهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم العملية، وكذلك تحديد جنسية كلّ منهم، مع تحديد مكان كتابة هذه البيانات؛ سواءً في صدر حكم التحكيم، أو في أي موضع معين منه.

٩- تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها ملخص اتفاق التحكيم - المطلوب كتابته في حكم التحكيم؛ حتى لا تترك بيانات الملخص مرسلة وغير محددة، وتخضع لاجتهادات المحكّمين، ومن ثم يؤدي عدم كتابتها بالشكل المطلوب إلى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم - وذلك بأن يضع المنظّم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تفصيلاً للبيانات المطلوبة، ويقترح الباحث أن يشمل الملخص أهم بنود الاتفاق على التحكيم، وهي البيانات التالية: (تاريخ اتفاق التحكيم، وأسماء أطراف النزاع، ومهلة التحكيم، وموضوع النزاع إذا كان الاتفاق عبارة عن مشارطة تحكيم)؛ مع تحديد مكان كتابة ملخص اتفاق التحكيم في حكم التحكيم.

١٠- تحديد الضوابط المطلوب الأخذ بها من هيئة التحكيم في بيان ملخص أقوال طرفي التحكيم، وطلباتهم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم في حكم التحكيم، وألّا تترك لاجتهادات المحكّمين، وذلك بأن يضيف المنظّم السعودي للائحة التنفيذية لنظام التحكيم اشتراط الضوابط الآتية: (بيان ملخص لجميع الطلبات الموضوعية لطرفي التحكيم، التي لها علاقة بموضوع النزاع، ويغلب عليها طابع الجدية بشكل موجز وواضح، وبيان ملخص لدفاعهم الجوهري الذي له أثر في نتيجة حسم النزاع، واطلاع طرفي التحكيم على المستندات المقدمة، واستظهار وجهة نظر كلّ منهما حيالها).

١١- تحديد الضوابط المطلوب الأخذ بها من هيئة التحكيم في صياغة منطوق حكم التحكيم، وألّا تترك لاجتهادات المحكّمين، وذلك بأن يضيف المنظم السعودي للائحة التنفيذية لنظام التحكيم اشتراط الضوابط الآتية: (أن يكون منطوق حكم التحكيم على صيغة حكم ملزم، وأن يكون واضحاً، ويتجنب الغموض، أو التناقض بين أجزائه، أو مع حيثياته، وألا يخرج عن موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وأن يتضمن الحكم الفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم، وفي حالة تعدد المسائل يكون منطوق الحكم في كلّ مسألة منفرداً).

## حكم تحكيم في القضية المرفوعة من ..... ضد.....

### نموذج
### حكم تحكيم[١]

أسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم

إنه بتاريخ ../../..... هـ، الموافق ../../.... م، عقدت هيئة التحكيم جلستها في مكتب..... الواقع في مدينة.....، برئاسة الأستاذ/ .....(رئيس هيئة التحكيم)، {**عنوانه:** "مدينة الإقامة:.....، رقم الهاتف:.....، رقم صندوق البريد:.....، البريد الإلكتروني:.....", **جنسيته:** .....، **صفته:** "رئيس هيئة التحكيم، تاريخ ميلاده: ../../.... هـ، مؤهله العلمي:....."}[٢]، وبحضور كل من: الأستاذ/ ..... (محكم المدعي "المحتكم")، {**عنوانه:** "مدينة الإقامة:.....، رقم الهاتف:.....، رقم صندوق البريد:.....، البريد الإلكتروني:.....", **جنسيته:**.....، **صفته:** "محكم المدعي، تاريخ ميلاده: ../../.... هـ، مؤهله العلمي: ....."}، والأستاذ/ ..... (محكم المدعى عليه "المحتكم ضده")، {**عنوانه:** "مدينة الإقامة:.....، رقم الهاتف:.....، رقم صندوق البريد:.....، البريد الإلكتروني:.....", **جنسيته:**.....، **صفته:** "محكم المدعى عليه، تاريخ ميلاده: ../../.... هـ، مؤهله العلمي: ....."}.

أسماء الخصوم، وعناوينهم

وذلك لنظر النزاع القائم في القضية التحكيمية بين طرفي التحكيم، كل من[٣]: المدعي "المحتكم"/ .....،{**عنوانه:** "مدينة الإقامة:.....، رقم الهاتف:.....، رقم صندوق البريد:.....، البريد الإلكتروني:.....", صفته: المدعي "المحتكم"، جنسيته:.....، رقم هويته: .....، تاريخ ميلاده: ../../.... هـ}، ضد المدعى عليه "المحتكم ضده"/ .....،{**عنوانه:** "مدينة الإقامة:.....، رقم الهاتف:.....، رقم صندوق البريد:.....، البريد الإلكتروني:.....", صفته: المدعى عليه "المحتكم ضده"، جنسيته: .....، رقم هويته: .....، تاريخ ميلاده: ../../.... هـ}.

---

(١) تم إعداد هذا النموذج الاسترشادي المقترح لشكل (حكم التحكيم) بناءً على الشروط الواردة في نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ).

(٢) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على أسماء المُحكّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم.

(٣) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على أسماء الخُصوم، وعناوينهم.

## حكم تحكيم في القضية المرفوعة من ..... ضد.....

**ملخص اتفاق التحكيم**

وبناءً على اتفاق التحكيم الموقع بين طرفي التحكيم بتاريخ ..... / ..... / ..... المتضمن[٤]: (..... يتم هنا ذكر ملخص لاتفاق التحكيم، بحيث يذكر تاريخ اتفاق التحكيم، وأسماء أطراف النزاع، ومهلة التحكيم، ومواضيع النزاع الموضحة في الاتفاق إذا كان الاتفاق عبارة عن مشارطة تحكيم، أي كان الاتفاق بعد وقوع النزاع).

**ملخص أقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم**

وبعد سماع أقوال طرفيّ التَحكيم، ومُرافعاتهم، وبعد الاطلاع على طلباتهم، ومُستنَداتهم[٥]، حيث شمل ذلك الآتي:

١. سماع أقوال طرفيّ التَحكيم، ومرافعاتهم الشفوية، ومناقشتهم على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد شملت أقوالهم ومرافعاتهم ما يلي: (..... يتم هنا ذكر ملخص لأقوالهم ومرافعاتهم)[٦].

٢. الاطلاع على الطلبات الموضوعية[٧] والمستندات المقدمة لهيئة التحكيم من المدعي، وهي عبارة عن: (..... يتم هنا ذكر ملخص لطلباته ومستنداته)[٨].

٣. الاطلاع على الطلبات الموضوعية والمستندات المقدمة لهيئة التحكيم من المدعى عليه، وهي عبارة عن: ( ..... يتم هنا ذكر ملخص لطلباته ومستنداته)[٩].

**ملخص تقرير الخبرة**

وبعد الاطلاع على تقرير الخِبرَة[١٠]، الذي اشتمل على: (..... يتم هنا ذكر ملخص لتقرير الخبرة، إن وجد).

---

(٤) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم.

(٥) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على ملخص لأقوال وطلبات طرفيّ التَحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستنَداتهم.

(٦) يُذكر ملخص لأقوالهم ومرافعاتهم الجوهرية التي لها أثر في نتيجة حسم النزاع، مع إيضاح أنه تم اطلاع طرفي التحكيم على المستندات المقدمة، واستظهار وجهة نظر كل منهم حيالها.

(٧) عرفت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي "الطلبات الموضوعية" بأنها: "الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضًا".

(٨) يُذكر ملخص لطلباته الموضوعية التي لها علاقة بموضوع النزاع، ويغلب عليها طابع الجدية، بشكل موجز، وواضح، مع ذكر مستنداته المتعلقة بها.

(٩) يُذكر ملخص لطلباته الموضوعية التي لها علاقة بموضوع النزاع، ويغلب عليها طابع الجدية، بشكل موجز، وواضح، مع ذكر مستنداته المتعلقة بها.

(١٠) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على ملخص تقرير الخِبرَة، إن وُجد، وقد حدد المنظم السعودي في المادة (٣٦) من نظام التحكيم، الأحكام المتعلقة باستعانة هيئة التحكيم بالخبير، كما تضمنت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، عدداً من الإجراءات المطلوب من هيئة التحكيم اتخاذها عند الاستعانة بالخبير.

## حكم تحكيم في القضية المرفوعة من ..... ضد.....

**أسباب حكم التحكيم**

وحيث إنه وفقًا لما تقدم، وكان من الثابت لدى هيئة التحكيم أن..... (يتم هنا ذكر أسباب الحكم ومبرراته وسنده من الأوراق والواقع والنظام)[١١].

**منطوق الحكم**

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة[١٢] بين أعضاء هيئة التحكيم، حكمت الهيئة[١٣] بما يلي:

١. (..... يتم هنا كتابة منطوق حكم هيئة التحكيم)[١٤].
٢. إلزام طرفي التحكيم بدفع أتعاب أعضاء هيئة التحكيم، البالغة (.....) ريال، ونفقات عملية التحكيم[١٥]، التي قدرتها الهيئة بمبلغ (.....) ريال، مناصفة[١٦].

والله ولي التوفيق، ، ،

(١١) بناءً على المادة (١/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب بيان أسباب حكم التحكيم، حيث نصت على: "يَصدُر حُكم التَّحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً..."، والمراد بالتسبيب: هو بيان الأسباب القانونية والواقعية، أي بيان المبدأ القانوني الذي صدر الحكم طبقاً له أو عملاً به، وبيان الوقائع التي يُستند إليها في الحكم في تقرير وجود الواقعة الأساسية للحكم من عدمه.

(١٢) بناءً على المادة (١/٣٩) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب إجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، حيث نصت على: "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية". والمقصود بـ (المداولة التحكيمية) هي: "المشاورة وتبادل الرأي بشكل سري بين جميع أعضاء هيئة التحكيم، بعد انتهاء المرافعة، وقبل النُطق بالحكم، وذلك من أجل التوصل إلى حكم بالإجماع أو بالأغلبية بشأن منطوق الحكم وأسبابه".

(١٣) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على منطوق الحُكم.

(١٤) يقصد بمنطوق الحكم: الفقرة أو الفقرات الحكمية التي تتضمن على سبيل الإلزام، رد طلبات المحتكم أو المحتكم ضده كلياً أو جزئياً، أو قبولها كلياً أو جزئياً، ويكون المنطوق على صيغة حكم ملزم، وواضح، ويتجنب الغموض، أو التناقض بين أجزائه، أو مع حيثياته، وألا يخرج عن موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وأن يتضمن الحكم الفصل في جميع المسائل المعروض على التحكيم، وفي حالة تعدد المسائل يكون منطوق الحكم في كل مسألة منفرداً.

(١٥) تشمل نفقات التحكيم -خلاف أتعاب المحكمين -نفقات الخبراء، وانتقال الشهود، وتكاليف التدابير التحفظية والوقتية، وتكاليف جلسات هيئة التحكيم وانتقالهم وسكنهم، وغير ذلك مما تتطلبه إجراءات التحكيم، والأصل أن يتحمل الطرف الذي خسر الدعوى هذه النفقات، ما لم ترَ الهيئة أن الطرف الذي كسب الدعوى قد تسبب في بعض نفقات التحكيم، فتوزع الهيئة المصاريف بين الطرفين حسب سلطتها التقديرية بحساب ظروف الدعوى.

(١٦) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَّحكيم على تحديد أتعاب المُحكّمين، ونفقات التَّحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطَرفيّن.

## حكم تحكيم في القضية المرفوعة من ..... ضد.....

**تاريخ النطق بالحكم ومكان إصداره**

تاريخ النُطق بالحكم ../../.... هـ[١٧]. مكان إصدار الحكم[١٨]: .....

**توقيع المحكمين، وتاريخه**

(توقيعات أعضاء هيئة التحكيم)[١٩]

عضو (محكم المدعى) عضو (محكم المدعى عليه) رئيس هيئة التحكيم

الاسم:

التوقيع[٢٠]:

التاريخ[٢١]:

(١٧) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على تاريخ النُطق به، ويجب على رئيس هيئة التحكيم النطق بالحكم، وذلك وفقاً للمادة (١/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، التي تنص على: "ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة".

(١٨) بناءً على المادة (٢/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على مكان إصداره.

(١٩) بناءً على المادة (١/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب توقيع حكم التحكيم، حيث نصت على: "يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوُقّعه المُحكّمون، ....".

(٢٠) بناءً على المادة (١/٤٢) من نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) يجب -في حالة عدم توقيع أقلية المحكمين -إثبات أسباب عدم توقيعهم في مَحضَر القضيّة، حيث نصت على: "يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوُقّعه المُحكّمون، وفي حالةِ تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبيّة المُحكّمين بشرط أن يُثبَت في مَحضَر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة"، ويفضل أن يوقع أعضاء هيئة التحكيم على كل صفحة من الحكم.

(٢١) يرى الباحث أن حكم التحكيم يُعد قد صدر اعتباراً من تاريخ توقيع أعضاء هيئة التحكيم، ويرى -في حالة تعدد تواريخ توقيعات الأعضاء -فإن العبرة تكون بالتاريخ الذي تتحقق به الأغلبية أو بآخر تاريخ، كما يرى أن التاريخ الذي يُعتد به عند اختلاف تاريخ توقيع الحكم عن تاريخ النطق به، هو تاريخ توقيع الحكم، بمعنى أن يُعتد في تحديد تاريخ صدور الحكم؛ بتاريخ توقيعه وليس بتاريخ النطق به.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر


- القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ.


### ثانياً: المراجع

#### ١- كتب اللغة والمعاجم


الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*. ج٢، تحقيق: عبدالسلام هارون، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر.


#### ٢- مراجع عامة


أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٧). *التحكيم بالقضاء وبالصلح*. بدون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

آل خنين، عبدالله بن محمد (٢٠٠٣م). *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*. ج١، ط١، الرياض: بدون ناشر.

آل خنين، عبدالله بن محمد (٢٠١٢م). *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. ط٥، الرياض: دار ابن فرحون للنشر.

البريري، محمود مختار أحمد (٢٠١٤م). *التحكيم التجاري الدولي*. ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية.

حداد، حمزة أحمد (٢٠١٤م). *التحكيم في القوانين العربية*. ط٣، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحسين، حسين شحادة (٢٠١٥م). *التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض: جامعة دار العلوم (كلية الحقوق).

الحسيني، عمار عباس (٢٠١٢م). *منهج البحث القانوني: أصول إعداد البحوث والرسائل العلمية*. ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الزيد، ناصر بن غنيم (٢٠١٧م). *الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م*. ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

شحاتة، محمد نور (١٩٩٣م). *الرقابة على أعمال المحكّمين*. بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشرقاوي، محمود سمير (٢٠١١م). *التحكيم التجاري الدولي*. بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشرمان، ناصر محمد (٢٠١٥م). *المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي*. ط١، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الفاضل، فيصل بن منصور (٢٠١٨م). *الوسيط في قانون التحكيم السعودي*. ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

القاضي، خالد محمد (٢٠٠٢م). *موسوعة التحكيم التجاري الدولي*. ط١، القاهرة: دار الشروق.

محمود، محمود عمر (٢٠١٣م). *نظام التحكيم السعودي الجديد: دراسة مقارنة*. ط١، جدة: خوارزم العلمية للنشر والتوزيع.

والي، فتحي (٢٠٠٧م). *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*. ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.

يونس، محمود مصطفى (٢٠٠٩م). *المرجع في أصول التحكيم*. بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.


#### ٣- الرسائل العلمية والبحوث


الأطرم، إبراهيم بن صالح (١٤٣٤هـ). المحكّم في نظام التحكيم السعودي. *مجلة سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية*، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ع (١)، ص ص ٤٢٥-٤٣٤.

الفيشاوي، أشرف (أكتوبر ٢٠١٤م). الجدل القانوني حول وجوب صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا في البلاد ومدى اعتباره بياناً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان. *مجلة التحكيم العالمية*، بيروت، ع (٢٤)، السنة السادسة، ص ٩٧.

المدفع، صلاح (يناير ٢٠١٣م). الاجتهاد القضائي البحريني: حكم تحكيمي عدم صدوره باسم صاحب الجلالة الملك لا ينال من شرعيته. *مجلة التحكيم العالمية*، بيروت، ع (١٧)، السنة الخامسة، ص ٤٢٥.

**٤- الأنظمة واللوائح السعودية**

- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (٤٤١٣) بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصفحة رقم (٥).
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٨هـ، المنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، في العدد رقم (٤٦٧٤)، بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٨هـ، الصفحة رقم (٥).

**٥- القوانين العربية والدولية**

- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر برقم (١١) لسنة (١٩٩٢م)، المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥م).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة (١٩٧١م).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠م).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري الصادر بالمرسوم رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠م).
- القانون المصري (في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) الصادر بالقرار رقم (٢٧) وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٤م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٦) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٩٤م، المعدل بالقرار رقم (٩) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٩٧م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٥٣م.
- قانون المرافعات المدنية والتنفيذ العراقي رقم (٨٣) بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٦٩م، المنشور في الوقائع العراقية، العدد رقم (١٧٦٦)، بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٦٩م، الصفحة رقم (١).
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٠/ ٧٢) وتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٥م، والمعدل بقرار الجمعية رقم (٦١/ ٣٣) وتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٦م.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٥/ ٢٢) وتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١٠م.

**٦- الأحكام القضائية**

- الحكم في القضية رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٨هـ، جلسة ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ، الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم، وتم الحصول على الحكم من خلال مراجعة المحكمة.
- الحكم في الدعوى رقم (١١٤/ ١٢٦)، بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١١م، الصادر من الدائرة (٦٢) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (١٢)، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠١١م.
- الحكم في الدعوى رقم (١٢٤/ ١١٧)، بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٨م، الصادر من الدائرة (٧) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٩م.
- الحكم في الدعوى رقم (١٠٢/ ١٢٤)، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٨م، الصادر من الدائرة (٨) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٩م.
- الحكم في الدعوى رقم (٨٩/ ١٢٤)، بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٨م، الصادر من الدائرة (٨) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل ٢٠٠٩م.

- الحكم في القضية رقم (١٤١٥/ ١/ ق لعام ١٤٣٦هـ)، جلسة ١٨/ ٦/ ١٤٣٦هـ، الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم، وتم الحصول على الحكم من خلال مراجعة المحكمة.
- الحكم في الطعن رقم (١٠٦٣٥)، لسنة (٧٦) قضائية، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٧م، الصادر من الدائرة التجارية بمحكمة النقض في القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل ٢٠١٠م.
- الحكم في الطعن رقم (٦٥٤٦)، لسنة (٧٩) قضائية، جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠١٠م، الصادر من محكمة النقض في القاهرة، في الدعوى رقم (١٢٥/٢٤)، بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩م، المقامة لدى الدائرة (٨) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد (٢٠)، السنة الخامسة، أكتوبر ٢٠١٣م.
- الحكم الصادر من الدائرة القضائية التجارية العاشرة بهيئة التدقيق في ديوان المظالم بمدينة الرياض، منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد العاشر، السنة الثالثة، أبريل ٢٠١١م.
- الحكم في القضية رقم (٦٨٤٢/ ق لعام ١٤٣٦هـ)، جلسة ٢٩/ ١١/ ١٤٣٦هـ، الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية في منطقة الرياض بديوان المظالم، وتم الحصول على الحكم من خلال مراجعة المحكمة.
- الحكم في الدعوى رقم (١٢٦/١٠٨) وتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٠م، الصادر من الدائرة (٨) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الثامن، السنة الثانية، أكتوبر ٢٠١٠م.
- الحكم رقم (٢٠٠٣/١٤٠٤) بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٣م، الصادر من الغرفة الثالثة بمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، منشور في باب الاجتهاد القضائي اللبناني، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- الحكم الصادر من هيئة التحكيم القضائي الأولى بمحكمة الاستئناف في الكويت، جلسة ٦/ ٥/ ٢٠٠٨م، منشور (بدون رقم) في باب الاجتهاد القضائي الكويتي، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- الحكم في الدعوى رقم (١٢٥/٤٩) بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٠٩م، الصادر من الدائرة (٨) تجاري بمحكمة استئناف القاهرة، منشور في باب الاجتهاد القضائي المصري، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد السادس، السنة الثانية، أبريل ٢٠١٠م.

**٧- المواقع الإلكترونية**

- الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال"، على الرابط: http://cutt.us/iWiQk.